جامعة ابن خلدون –تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون بيئة وتنمية مستدامة

آليات تثمين النفايات وازالتها في قانون حماية البيئة

من اعداد الطلبة:
- دباب ايمان الصافية
- غربي صارة

اشراف الأستاذة:
–حسناوي سليمة

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
– د/ عبد الصدوق خيرة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
– د/ حسناوي سليمة	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
–د/ ميسوم خالد	أستاذ محاضر "أ"	عضو مناقشا
– د/عبيد فتيحة	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية 2024/2023 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: .....حساوي سليمة.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :.....آليات تحصين النفايات وإلقاء حاجاتو حماية البيئة

من إعداد الطالب (01) : .....حبيب الهادي عباشي.....

الطالب (02): .....عريبي حمزة.....

تخصص : .....قانون عقوبات وعلوم جنائية.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

إهداء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد الله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع اهدي تخرجي الى المرأة التي جعلت مني فتاة طموحة، الى من جعل الله الجنة تحت قدمها وسهلت لي الشدائد بدعائها، الى الانسانة التي لا طالما ان تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا والدتي الحبيبة (بوغدو غودة).

الى من احمل اسمه بكل فخر الذي كلل عرق جبينه وعلمني ان الدنيا صراع وسلاحها العلم والمعرفة، الى النور الذي انار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي ابدا والدي حفظه الله (غربي عومار).

الى رفيق دربي وقرة عيني من شاركني الفرح والحزن وشاطرني لحظات النجاح والفشل، اليوم اقطف ثمرها واهديها الى من احتضن حلمي زوجي الغالي (بوحشيبة محمد امين).

الى عائلتي الثانية أصحاب القلوب الطيبة بالأخص القلب الحنون ام زوجي (مهدي نورة)
الى ابي الثاني حفظه الله (بوحشيبة حميد).

الى ضلعي الثابت وامان ايامي، الى من شددت عضدي بهم فكانو لي ينابيع ارتوي منها، الى خيرة ايامي وصفوتها الى كإنو لي سندا وداعمين لطالما كانو الظل في هذا النجاح اخواني (محمد، سليمان، نوردين، إبراهيم) واخوتي (نعيمة، عائشة بشرى).

الى ابنة عمي (رتيبة) التي لا طالما رسمت بسمتي وقت الصعاب، الى صديقتي (دباب ايمان) التي ذكرتني بمدى قوتي واستطاعتي وآمنت بشجاعتي، الى كل من اخوة زوجي (ليندة وآمنة) افاضوني بمشاعرهم ونصائحهم المخلصة.

الى الايادي الصغيرة التي تطرق بابي لتدخل الانس والحياة الى ايامي، اليكم يا صغاري (صهيب، إسحاق، انس، شهد، نوردين)

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفتني بإشرافها على مذكرة بحثنا الأستاذة " **حسناوي سليمة** " التي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علينا، ولتوجيهاتها العلمية التي لا تقدر بثمن؛ والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل؛ إلى كل أساتذة قسم الحقوق.

ما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل.

غربي سارة

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ما نجحنا وماعلونا ولا تفوقنا الا برضاه الحمد لله الذي ما اجتزنا دربا ولا تخطينا جهدا الا بفضله واليه ينسب الفضل والكمال والاكمال.

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين)

هذا نجاحي وهذا تعبي فأنا الوسيلة والغاية والهدف ومحطة الوصول

بعد مسيرة دراسية دامت لسنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب ها انا اليوم أقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي وارفع قبعتي بكل فخر

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا ماكنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء وعلى الختام.

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود واعطاني بدون مقابل، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة والادب والأخلاق، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله... الى فخري واعتزازي ... (أبي الغالي)

إلى من كانت ملجأ ويدي اليمنى في هذه المرحلة على من أبصرت بها طريقي وأنارت حياتي واعتزازي بذاتي

الى من احتضنني قلبها قبل يدها وسهلت عليا الشدائد (أمي جنتي)

رفيقة الدرب نصفي الأول أختي وحيدتي الى من ازالت عليا عقبات الطريق ... ضحكتي الدائمة سندي (تهاني)

الى عائلتي (دباب) و (بورمل)

الى من جمعتني بهم مقاعد الدراسة رفيقات دربي (صارة، نصيرة، فريدة)

الى استاذتي المشرفة على مذكرتي التي لم تقصر في مد يد العون **(الأستاذة حسناوي سليمة)**

لم تكن الرحلة قصيرة ولم تكن الأمور ميسره، ولكن بعون الله فعلتها

اهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها انا اليوم اتممت اول ثمراته

لكل من كان عونا وسندا لي في هذا الطريق

دباب إيمان الصافية

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على

أشرف مخلوق اناره الله بنوره واصطفاه.

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بخالص الشكر والتقدير

للأستاذة المشرفة حسناوي سليمة على ارشاداتها وتوجيهاتها التي لم تبخل بها علينا يوما،

كما أتقدم بجزيل الشكر والعطاء الى كل يد رافقتنا في هذا العمل

سواء من قريب او من بعيد والشكر الموصول كذلك الى اوليائنا

الذين سهروا على تقديم لنا كل الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل.

كما لا ننسى ان نشكر جميع الأساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا

يد المساعدة والى كل الزملاء والأساتذة الذين رافقونا في مشوارنا

الجامعي الذين تتلمذنا على أيديهم واخذنا منهم الكثير.

قائمة المختصرات

ج، ر، ج: الجريدة الرسمية الجزائرية.

ص: صفحة.

ص، ص: من الصفحة الى الصفحة.

ط: الطبعة.

ع: العدد.

مقدمة

التلوث البيئي مشكلة عالمية تؤثر على جميع الدول بشكل متفاوت، وتسعى كل دولة لمواجهته بوسائل مختلفة، بما في ذلك الوسائل القانونية من خلال إقرار تشريعات وقوانين من قبل الجهات المختصة.

الجزائر تواجه تحديات بيئية كبيرة بسبب سياسات التنمية الصناعية التي اتبعتها بعد الاستقلال ورفضها للمبادرات البيئية الغربية، والقائم على تحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية. فلقد كانت برامج التنمية الصناعية التي انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال سببا في التدهور الذي أصاب المجال البيئي والموارد الطبيعية، خاصة مناطق المجمعات الصناعية حيث تواجد المصانع كمصانع الأسمنت وصناعات الكوابل والصناعة النسيجية ومركب الحجار للحديد والصلب، هذه المراكز والمجمعات الصناعية وغيرها من المناطق، على الرغم من مساهمتها الكبيرة في التنمية الوطنية، لا تأخذ في الاعتبار العمل لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحاجة إلى حماية البيئة ومواردها الطبيعية. ولم يكن الوضع الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر آنذاك يعطي أولوية لحماية البيئة في ضوء توجه الدولة نحو تنمية وتعزيز الاقتصاد، ولكن الأثر السلبي لهذا التطور الصناعي تبلور اقتناع السلطات الجزائرية بضرورة التعاون من أجل حماية البيئة، كما هو الحال في بلدان العالم الثالث الأخرى، وخاصة بعد ندوة ريو دي جانيرو في عام 1992.

تطورت فكرة الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري نتيجة للتطورات التي حدثت في السبعينيات من القرن الماضي. بدأ المشرع الجزائري في إصدار عدة نصوص قانونية تتعلق بحماية البيئة، وتنوعت هذه النصوص بين القوانين الإدارية والجنائية والمدنية. في عام 1983[1]،

[1] القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 05 فبراير سنة 1983، ج. ر.ج. العدد 06 الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 08 فبراير سنة 1983 ألغي بموجب القانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ،ر.ج. العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003

صدر أول قانون خاص بحماية البيئة في الجزائر، والذي تضمن مواضيع مهمة مثل حماية البيئة من المواد الخطرة وإدارة ومعالجة النفايات.

وفي أعقاب ذلك، أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين التي تغطي مختلف قطاعات البيئة، مثل قانون المياه، وقانون النظام العام للغابات، وقانون الصحة وترقيتها، بالإضافة إلى القوانين الأخرى مثل قانون التهيئة والتعمير، وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وتعد النفايات بمختلف أصنافها أحد مصادر التلوث في الجزائر، وأهم المخاطر ذات المنشأ البشري التي تهدد البيئة. حيث تعتبر زيادة عدد السكان وتحسن مستوى المعيشة أنماط الاستهلاك، بالإضافة إلى ظهور مصانع تنتج مواد تعبئة وتغليف وأواني بلاستيكية وورقية للاستخدام الواحد، تعتبر الاسباب الرئيسية لزيادة كمية النفايات المنزلية في الجزائر

التزايد في كميات النفايات في الجزائر، سواء كانت منزلية، صناعية، أو طبية، يشكل مصدر قلق كبير بسبب تأثيره المباشر على صحة السكان والأضرار البيئية التي تلحق بالبيئة.

لذا من الضروري الآن التفكير في وسائل التخلص من النفايات بطرق صحية وبيئية، خاصة مع التقدم في مجال معالجة النفايات. يمكن إعادة تدوير النفايات ومعالجتها بشكل صحيح، أو التخلص منها بطرق مسموح بها قانونيًا مثل التخلص في الطبيعة أو المجاري المائية في الحالات المناسبة.

ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تدخل المشرع بإصدار نصوص قانونية تعنى بحماية البيئة من التلوث بالنفايات، وفرض التزامات قانونية لا يتوقف تنفيذها على منتجي أو حائزي أو مستغلي منشآت معالجة النفايات، بل يتعداه إلى القائمين على الإدارة المركزية والمحلية كل بحسب مجاله واختصاصاته، وتبني استراتيجية واضحة المعالم من أجل تسيير النفايات وحماية البيئة من أضرارها.

لذا فإن المعالجة القانونية لموضوعنا سيقتصر على النفايات المنزلية وما شابهها، وذلك من خلال عرض مختلف الآليات المنصوص عليها في قانون تسيير النفايات 01-19 [1]وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10[2] والقوانين والتنظيمات ذات الصلة ومناقشة مدى فعاليتها

لتحديد آليات ثمين النفايات وتثمينها وتنظيم ازالتها وهذا الموضوع يستمد أهميته في جانبين أساسيين:

الأهمية البيئية: التي تتمثل في المساهمة في حماية البيئة بالفهم العميق لآليات تثمين النفايات في تحديد السبل الفعالة للحد من التلوث البيئي والمحافظة على الصحة العامة بتقليل كميات النفايات الملوثة باستخدام الطرق البيئية للتخلص منها.

الأهمية القانونية: لتقليل مشاكل النفايات أو القضاء عليها، من الضروري توفير مجموعة واسعة من الآليات القانونية التي يمكنها بسهولة التحكم في هذه المشكلة البيئية بسبب أوجه القصور في إدارة النفايات.

حيث يهدف موضوع بحثنا الى ضرورة التعريف بتثمين النفايات وتطرقنا لتعريف بعض أنواع النفايات، تحديد النصوص القانونية والتنظيمية وتبيان التنظيم المؤسساتي العامل على تسييرها

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع سنحاول الإجابة على الإشكالية الاتية:

فيما تتمثل أهم الآليات المتعمدة من قبل المشرع الجزائري لتثمين وإزالة النفايات؟

[1]لقانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها المؤرخ في 12ديسمبر 2001 ج، ر،ج 77 مؤرخة في 15-12-2001.

[2]القانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ، ر.ج. العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003

حيث استخدمنا المنهج التحليلي لتحليل المفاهيم لسلسلة من النصوص التشريعية والمواد العلمية ذات الصلة بموضوع تثمين النفايات وإزالتها. هدفنا هو توضيح هذه المفاهيم وتسهيل فهمها وتطبيقها في الجوانب القانونية المتعلقة بتثمين وتخلص من النفايات حيث قمنا ايضا بالاعتماد على المنهج الوصفي لشرح هذه المفاهيم التي تحتاج إلى توضيح في هذا السياق

الا ان هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت إلى موضوع إدارة النفايات بشكل عام وتثمين النفايات وكيفية التخلص منها نهائيا بشكل خاص وتناولتها من زوايا مختلفة، وهذه الدراسة هي واحدة من عدة دراسات ففي بحثنا هذا اعتمدنا فيه على دراسات سابقة أهمها أطروحة دكتوراه بعنوان اليات حماية البيئة من التلوث بالنفايات

ومذكرتي شهادة ماستر بعنوان تسيير النفايات المنزلية في القانون الجزائري وطرق واليات تثمين النفايات المنزلية وازالتها في القانون البيئي الجزائري

خلال عملية البحث، واجهتنا صعوبات كبيرة، بسبب ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في إدارة النفايات وتثمينها، ونقص المراجع المتخصصة في هذا المجال. هذا النقص يعود بشكل أساسي إلى حداثة الموضوع، حيث لم يتم إيلاء الاهتمام الكافي لهذا الجانب من التشريعات والأبحاث القانونية كانت تفتقر للتجديد والتعديل اما الجانب المؤسساتي كان قليل جدا

ومن اجل التعمق الجيد في هذه الدراسة ارتأينا تقسيم البحث الى فصلين: حيث خصصنا **(الفصل الأول)** لتناول المفاهيم العامة التكفل القانوني للتثمين النفايات في ظل قانون حماية البيئة، والذي أدرجنا فيه مبحثين اذ تطرقنا في **(المبحث الأول)** ماهية تثمين النفايات والياته

اما **المبحث الثاني** طرق وأساليب تثمين النفايات في إطار حماية البيئة

واما **(الفصل الثاني)** فناقشنا فيه أهم الوسائل القانونية لتثمين النفايات في إطار حماية البيئة وقسمناه هو أيضا الى مبحثين، حيث تناولنا في **(المبحث الأول)** الإطار المؤسساتي لتثمين النفايات في إطار حماية البيئة

وفي **(المبحث الثاني)** الهيئات والمخططات المكلفة في إطار حماية البيئة

وفي الأخير الخاتمة نتائج الدراسة بشكل موجز، مصحوبة بتوصيات تستند إلى الاستنتاجات تمتاز بالدقة والشمولية، مستفيدين من المصادر والمراجع المتاحة.

الفصل الأول:

الأطر القانونية لتثمين

وإزالة النفايات

مع مواكبة العصر وظهور الثورة الصناعية والتطور الاقتصادي مع تطور حياة الفرد تفاقمت المشاكل البيئية نتيجة لزيادة وتيرة الإنتاج والاستهلاك حيث اديا الى استنزاف الثروات والموارد الطبيعية وانتشار التلوث البيئي.

ولقد أصبحت الإدارة المستدامة للنفايات من المواضيع التي حضت باهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري الذي تبنى مبدأ التنمية المستدامة التي توازي بين حماية البيئة وتحقيق التنمية في مجال تسيير النفايات وتثمينها وللحد من مخاطرها وإزالتها حفاظا على البيئة كهدف أساسي وإعطاءها مفهوما جديدا وباعتبارها موردا اقتصاديا.

وبهذا يصف **الفصل الأول** الآليات القانونية الكفيلة بتثمين النفايات في ظل حماية البيئة من التطرق إلى ماهية التثمين والوسائل القانونية التي نص عليها التشريع البيئي الجزائري من خلال النصوص القانونية والتنظيمية الهادفة لحماية البيئة من التلوث بالنفايات في **(المبحث الأول)**، أما **(المبحث الثاني)** تناول طرق وأساليب التثمين والتخلص منها.

المبحث الأول: ماهية تثمين النفايات في قانون حماية البيئة

تعتبر معالجة النفايات كل الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العامة والبيئة معا من المخاطر والأثار الضارة التي قد تكون سببها النفايات ولذلك سنتطرق لدراسة موضوعنا هذا في بدايته لمفهوم التثمين حيث عرفناه وبينا مجموعة من مبادئه وانواعه في **(المطلب الأول)**.

وتناولنا في **(المطلب الثاني)** حماية البيئة من التلوث بالنفايات في التشريع البيئي

المطلب الأول: مفهوم التثمين النفايات

ويتعين على المشرع الاهتمام بتثمين النفايات من خلال إعادة تدوير النفايات وإعادة استخدامها لتقليل أضرارها، مع حماية الموارد الطبيعية، وتحقيق الحماية البيئية بالدرجة الأولى وتحقيق التنمية المستدامة، وينبغي ان تتناول هذه الدراسة **(الفرع الأول)** التعريفات بعض المصطلحات التي استخدمها المشرع الجزائري فيما يتعلق بتثمين النفايات ومبادئها أيضا تحديد انواعها في **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: تعريف ومبادئ التثمين النفايات

الجدير بالذكر أن معظم الدراسات حول النفايات تتناول قضايا تسيير النفايات، وتعتمد بشكل أساسي على مجموعة من العمليات المتمثلة في الجمع والفرز والنقل والتخزين وتثمين وإزالة النفايات، بما في ذلك مراقبة هذه العمليات وبالتالي تثمين النفايات هو إحدى مراحل إدارة النفايات ويمكن تعريفها أولا على النحو الاتي ثم تبان مبادئه.

أولا: تعريف التثمين النفايات

هي عملية تهدف إلى تقليل إجمالي كمية النفايات. وهو يمثل الإجراء العام الواجب اتباعه للحصول على فوائد من النفايات في ظل ظروف ومعايير بيئية معينة [1]. ويعني أيضاً تحديد قيمة اقتصادية للنفايات، أي تثمين النفايات من خلال إعطائها قيمة مالية محددة عند إعادة تدويرها. الاستفادة من هذه النفايات والاستفادة من إعادة استخدامها[2].

ويعرف أيضا بكل عملية تتعلق باستعادة النفايات أو إعادة استخدامها أو تدويرها أو الاستفادة منها كطاقة، أو كل عملية تهدف إلى الحصول على مواد أولية أو مواد يمكن استخدامها مرة أخرى[3].

كما ان القانون رقم 01-19المتعلق تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تناولها في المادة 3 الفقرة 14وعرفها على انها «**كل العمليات الرامية الى إعادة استعمال النفايات او رسكلتها او تسميدها**»[4].

وبمفهوم آخر تثمين النفايات هو عملية تهدف إلى حماية البيئة من خلال تقليل كمية النفايات التي تعتبر مصدراً لتلوث التربة والمياه الجوفية، وفي نفس الوقت أيضاً الوقت قيمة

[1] عبد القادر الجيلاني سبخاوي، محمد الصغير قريشي، مساهمة تثمين النفايات في تجسيد مفهوم خلق القيمة المشتركة كنموذج جديد لأعمال الشركات "دراسة ميدانية بالوكالة الوطنية للنفايات في الجزائر"، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، الجزائر، المجلد06، عدد01 مكرر،2020، ص 485 .

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] زهرة واكد، هنية شريف تدبير النفايات المنزلية في التشريع المغربي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الجزائر، العدد 04، 2018، ص 224.

[4] المادة03 فقرة14 من القانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها، المرجع السابق.

مضافة من خلال توفير الموارد وإعادة استخدام المواد القابلة للتطبيق او استعادتها أو إعادة تدويرها أو تحويلها إلى طاقة[1].

وهذه الطريقة ظهرت مع تطور الأبحاث من مجرد حل مشكلة التخلص من النفايات بطريقة صحية إلى الاستفادة منها من خلال إعادة التدوير وإعادة التصنيع[2].

ثانيا: مبادئ التثمين النفايات

وبمفهوم اخر هو التخلص السليم الممنهج وبالأليات والوسائل البيئية التي تحقق حماية الانسان والبيئة من الاضرار والمخاطر[3]، وهذا ما جاءت به المادة (2) من القانون 01-19 في نصها «يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها على المبادئ التالية:

- الوقاية والتقليص من انتاج وضرر النفايات.
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها او الحصول على طاقة.
- المعالجة العقلانية للنفايات» [4]

[1] نسرين فاطس محمد يدو تثمين النفايات كاستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر) مجلة الأبحاث الاقتصادية الجزائر المجلد 16 العدد 02 ص2021 ص430.

[2] زيد المال صفية "إجراءات التحكم في التلوث من النفايات" مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول" النظام القانوني لتسيير النفايات " كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8ماي 1945 قالمة 2015 ص3.

[3] عبدلي نزار اليات تسيير النفايات المنزلية في الجزائر، بمناسبة الملتقى الوطني حول، " النظام القانوني لتسيير النفايات " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي، 1945 قالمة، 2015، ص7، ص8.

[4] المادة 2 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المرجع السابق.

الفرع الثاني: انواع التثمين النفايات

لتثمين النفايات ثلاثة أنواع بحسب ناتج عملية التثمين (الطاقة والمواد والأسمدة) ويرتبط كل نوع منها بالعديد من طرق المعالجة والتثمين وسنتناولها فيما يلي:

أولا: التثمين المادي (التدوير)

(استرجاع المواد، الورق، البلاستيك) استعادة النفايات أو إعادة استخدامها ماديًا، مثل إعادة تدوير البلاستيك، معالجة الورق والمعادن والزجاج والنفايات باستخدام مجموعة متنوعة من التقنيات الفيزيائية والمواد الكيميائية التي تحول هذه النفايات إلى مواد خام تساعد مرة أخرى في تصنيع المواد[1].

فهو يساهم في حماية البيئة بشكل أساسي في التقليص من نسب التلوث وانواعه الناتجة عن انبعاثات الغازات السامة على العناصر البيئية ودورها في تخفيف العبء على مكبات النفايات[2].

ثانيا: التثمين البيولوجي(التسميد)

(انتاج السماد العضوي الذي يستعمل في الزراعة) هذه عملية بيولوجية خاضعة للرقابة تعمل على تحويل النفايات المنزلية العضوية إلى سماد خاص تغذية التربة بفضل الكائنات الحية الدقيقة الموجودة في التربة[3]

[1] بلال بلعزوق، جمال الدين بن عمير، النظام القانوني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها كألية لتحقيق الاقتصاد الدائري في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، الجزائر، المجلد 06/العدد01 جانفي 2021 ، ص 39..

[2] خلاف وردة، "الآليات المستدامة لتسيير النفايات في الجزائر"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 06، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2019 ص17

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة

ومن الضروري إنتاج أسمدة عالية الجودة وجمع النفايات العضوية بشكل انتقائي من مصادرها، أي من المنازل والمساحات الخضراء وبعض الأماكن. تصنيعها ونقلها بشكل منفصل عن النفايات الأخرى إلى مواقع التسميد[1]

من بين امثلة ذلك نفايات الأسواق ومخلفات النباتات، تفل الشاي وقطع الورق الممزقة المبللة، وقشور الفواكه ونفايات الخضروات الطازجة... الخ[2].

ثالثا: التثمين الطاقوي(الحرق)

الحرق هي تقنية تعمل على أكسدة المواد العضوية من خلال الاحتراق الآمن مع التركيز على إعادة التدوير. وتسمح الطاقة ببقاء العملية في دائرة التقييم دون الحاجة إلى إزالتها، وتسمح باستخدام الطاقة في توليد الكهرباء.

يقصد به الترميد هذه التقنية لأكسدة المواد العضوية من خلال الاحتراق الآمن، مع التركيز على الاستيراد، طاقة بحيث تبقى العملية في إدارة التثمين دون الحاجة الى ازالتها وحتى يمكن استخدام فب توليد الكهرباء[3].

كما يعد أيضا إجراء يتم في المؤسسات المخصصة للحرق من أجل التقليل من حجم النفايات وهذه الطريقة تلائم نوع من النفايات، حيث يمكن تثمين مخلفات الحرق في بعض

[1] سعيدي نبيهة، تسير النفايات الحضارية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة، دراسة حالة الجزائر العاصمة، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بومرداس، ص 84.

[2] مركز الفقيه للأبحاث والتطوير، تدوير النفايات الانتقائي، سنة1997، ص 33

[3] حدة فروحات، التسيير المستدام للنفايات الصلبة الحضرية في الجزائر، «دراسة حالة مركز الردم التقني بورقلة"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017، ص 99.

الأشياء من بينها، حرق العجلات المستعملة في معادن الإسمنت لحاجة معادن الإسمنت لطاقة الحرق هذه[1].

المطلب الثاني: الإطار القانوني لتثمين النفايات

ينطوي الإطار القانوني لتثمين النفايات على مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى الحد من مخاطر التي يسببها التلوث والنفايات على البيئة حيث يحتوي التسلسل الهرمي القانوني الجزائري على جملة من القوانين تتناول هذه المشكلة البيئية على مختلف المستويات.

ويمثل القانون 01-19 المتعلق بإدارة النفايات وازالتها ومراقبتها منذ صدوره الحلقة القانونية الأساسية التي تحكم وتسير هذه المسألة بالإضافة الى اللوائح التنفيذية وعلى كل سنتطرق الى الإطار القانوني لتثمين النفايات من خلال القوانين أولا ثم من خلال النصوص التنظيمية المتمثلة في المراسيم التنفيذية ثانيا.

الفرع الأول: القوانين الكفيلة بتثمين النفايات

حاول المشرع الجزائري وضع الإطار القانوني لتثمين النفايات يمكننا حصر ذلك فيما يلي:

أولا: القانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة

يعتبر القانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة [2]الحلقة الرئيسية للإطار القانوني في التطور التاريخي لحماية البيئة وتثمين النفايات حيث تم تخصيص فصل خاص بالنفايات وأصدر سلسلة من القوانين التابعة له المتمثلة في حماية البيئة من النفايات بالإضافة الى

[1] محمد البرج عبد الحليم بادة اليات تثمين النفايات المنزلية وما شابهها في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 06 العدد01 مارس 2021 ص16

[2] القانون 03-83 المؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق.

قوانين الجماعات المحلية سابقا منها الامر رقم24/67 المتعلق بالبلدية الملغى [1]والقانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية الملغى[2]،وأيضا المتعلقة بالولاية كالامر 69-38[3] والقانون رقم 90-09[4] كما نص القانون 03-83 في المادة 90 منه على وجوب العمل على ضمان التخلص العقلاني من النفايات على عاتق كل منتج لها سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا [5]على وجوب ترتيب ضرائب مباشرة على كل مسؤول عن انتاج النفايات [6].

ثانيا: القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها

يهدف هذا القانون الى تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، حيث ان عملية منع التلوث قبل حدوثه تنطوي على سلسلة من الخطوات التي تحدد المجالات العملية، بدءا من القضاء على مصدر التلوث الى كيفية جمع الملوثات وتخزينها ونقلها وازالتها بطريقة سليمة، وتناول الفصل الثاني التزامات منتجي وحائزي النفايات ويلزمهم باتخاذ التدابير اللازمة للتقليل من انتاج النفايات الى حد أدنى[7].

نصت المادة (7) على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد المستردة والمسوقة من طرف المنتج او الحائز للنفايات في ظل ظروف تتوافق مع المعايير البيئية[8].

---

[1] الامر رقم 67-24 المؤرخ في 18جانفي1967المتعلق بالقانون البلدي، ج،ر،ج لسنة 1967،العدد06(ملغى)

[2] القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل1990 المتعلق قانون البلدية، ج،رج لسنة 1990 ، العدد15(ملغى)

[3] الامر رقم 69-38 المؤرخ في22 ماي 1969، المتعلق بالولاية، ج،ر،ج المؤرخة في 23 ماي 1969،العدد 94(ملغى)

[4] القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج،ر،ج المؤرخة في 11أفريل 1990 ، العدد15 (ملغى)

[5] المادة 90 من القانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[6] المادة 92 المرجع نفسه.

[7] المادة 6 من قانون 01 -19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، المرجع السابق.

[8] المادة 7 من نفس القانون.

ثالثا: القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تسعى الجزائر الى مواكبة الاتفاقيات الدولية بالمصادقة عليها وادراجها ضمن تشريعاتها المحلية، يجسد هذا القانون علان جوهانسبورغ 2002 بجنوب افريقيا، الذي يمنع القاء او التخلص من أي نوع من النفايات في المجاري والأوساط المائية للحد من تلويثها وهذا ما نصت عليه المواد،51 52و55إضافة الى ضبط حماية مياه البحر من المواد الخطيرة لدى القيام بعمليات صب او غمر او ترميد[1].

رابعا: قانون المالية

تضمن جزء من قانون المالية السنوي فرض وتعديل الرسوم النقدية على النفايات المنزلية وقد تم تطبيق كل من القانون رقم 01-21 لسنة 2002، وسنة 2003، وأيضا القانون رقم19-14 لسنة 2020[2].

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية

يتطلب تنفيذ القوانين السابقة مجموعة من الوثائق التنظيمية، اما بمراسيم تنفيذية او قرارات وزارية توضح اليات تنفيذ الاحكام المتعلقة بإدارة النفايات بشكل عام وتثمين النفايات بشكل خاص، ولذلك سنتطرق الى جملة من النصوص التنظيمية المتعلقة بموضوعنا هذا.

[1] المواد 51،52 و55من القانون 03-10القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] محمد البرج، عبد الحليم بادة، مرجع سابق ص 16.

أولا: المرسوم رقم 378/84 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها

يعد الإطار القانوني الأساسي لتثمين النفايات المنزلية فقام هذا المرسوم[1] بتصنيف النفايات المنزلية وتناول ضوابط جمع ومعالجة النفايات الحضرية.

ثانيا: المرسوم رقم 175/02 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات

بموجب هذا المرسوم أنشأت الوكالة بحيث حدد كيفية عملها ومهامها المتمثلة في تطوير نشاطات تسيير النفايات وتثمينها ومعالجتها[2].

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 372/02 المتعلق بنفايات التنظيف

صدر هذا المرسوم[3] تنفيذا لأحكام المادتين 07 و08 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، حدد طرق تثمين النفايات من قبل المنتجين والحائزين لها وشروط إزالة النفايات التي لا يمكن تثمينها من قبلهم لاسيما نفايات التغليف[4] .

[1] المرسوم رقم 378/84 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر 1984 ج ر ج العدد 66 الصادر بتاريخ 27 ربيع الأول عام 1405 هـ الموافق 16 ديسمبر 1984 م.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 مايو2002 يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج،ر،ج العدد37 مؤرخة في 2002/05/26.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 02-372 مؤرخ في 06 رمضان 1423، الموافق ل 11 نوفمبر 2002، المتعلق بنفايات التغليف، ج رج العدد 47، المؤرخة في 08 رمضان 1423، الموافق 13 نوفمبر2002.

[4] المادة 1 من نفس المرسوم.

- تحمل المادة 03 من المرسوم حائزي نفايات التعبئة والتغليف مسؤولين عن تثمينها اما من تلقاء نفسه او بالنيابة عن الهيئات او من المرخصة او من خلال المشاركة في النظام العمومي للجمع واعادة التدوير والتثمين التي يتم انشاؤها لهذا الغرض.

- حدد إمكانية عقد الصفقات العمومية مع مؤسسات التثمين من طرف السلطات العمومية[1].

رابعا: المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المتضمن انشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف

تم اصدار هذا المرسوم[2] لتنفيذ احكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372الذي يقتضي بإنشاء نظام عمومي[3] يسمى "ايكو-جمع" او ما يدعى بالاسترداد البيئي لاسترجاع وتثمين نفايات التغليف الذي تتولاه الوكالة الوطنية للنفايات[4].

خامسا: المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المتعلق بكيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة:

جاء هذا المرسوم[5] تنفيذا لأحكام المادة 24 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وازالتها ومراقبتها حدد هذا المرسوم كيفية نقل النقل النفايات الخاصة الخطرة والتي

---

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372، المتعلق بنفايات التغليف، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-199، المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1425، الموافق 19 يوليو 2004، المحدد لكيفيات انشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله ،ج ر ج ،العدد 46، المؤرخة في 03 جمادى الثانية عام 1425 ،الموافق 21 يوليو2004 .

[3] تنص المادة 03 من المرسوم رقم 02-372، المتعلق بنفايات التغليف على: "تحديد كيفيات انشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله بمرسوم".

[4] المادة04 من المرسوم 04-199 المحدد لكيفيات انشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، المرجع السابق.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 04-409،المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

يخضعها لشروط النقل والتعليمات امنية خاصة كما يتم نقلها وفقا لشروط تتمثل في ترخيص عمليات النقل وأخرى متعلقة بوثيقة حركة النفايات.

سادسا: المرسوم التنفيذي رقم 410/04 المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت

اتى هذا المرسوم[1] تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون 19.01 المتعلق بتسيير النفايات وازالتها ومراقبتها من بين الاحكام التي نص عليها هذا المرسوم:

- توضيح قواعد تهيئة منشآت معالجة النفايات[2]
- إجراءات المراقبة وقبول النفايات على مستوى منشأة معالجة النفايات[3]
- القواعد العامة لاستغلال منشآت معالجة نفايات[4]

سابعا: المرسوم التنفيذي رقم 104/06 المحدد لقائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة

يهدف هذا المرسوم[5] الى تحديد قائمة النفايات الخطرة حيث قسمها الى أصناف وحدد لكل صنف رمز خاص به:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 410/04 المؤرخ في 02ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 14 ديسمبر 2004 يحدد قواعد العامة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 07 ذي القعدة عام1425 الموافق ل 19 /2004/12

[2] المواد 02،05،07 ، من نفس المرسوم

[3] المواد 10،11،12،13 من نفس المرسوم

[4] المواد15،16،17 من نفس المرسوم

[5] المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28 فبراير 2006 يحدد قائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة الجريدة الرسمية عدد13 مؤرخة في 2006/03/05.

الصنف(1): يحدد النفايات النفاية حسب المنشأ او مجال النشاط الخاص بها

الصنف (2): يحدد أصل أو طبيعة النفاية

الصنف(3): يعين نوع النفاية:

. النفايات المنزلية يرمز لها ب (م م ش)

. النفايات الهامدة يرمز لها ب (هـ)

. النفايات الخطرة يرمز لها ب (خ خ)[1].

المطلب الثالث: طرق فرز ومعالجة النفايات وطرق التخلص منها في إطار حماية البيئة

يتمثل اعتماد طرق فصل النفايات في تخصيص حاويات فردية للمواد القابلة لإعادة التدوير، والهدف الرئيسي منها هو التقليل من معدلات النفايات على مستوى مراكز الطمر، وبمجرد وصول هده النفايات الى أماكن المعالجة والفرز، يجب هذه المرافق فرز النفايات وفصل كل نفاية على حدى ضمانا للحفاظ على البيئة من الاضرار [2]ولذلك سنناقش ف **(الفرع الأول)** طرق فرز ومعالجة النفايات، بينما **(الفرع الثاني)** نناقش فيه أساليب التخلص النهائي من النفايات.

[1] المادة 02 من المرسوم رقم 06-104 يحدد قائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة ، المرجع السابق.

[2] محمد مخنفر، الاليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير في القانون العام فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمني، دباغين سطيف، الجزائر، ص 105.

الفرع الأول: طرق فرز ومعالجة النفايات

فرز النفايات هو فصل جميع النفايات بشكل منفصل عن بعضها البعض [1]وفقًا للخصائص الفيزيائية والكيميائية لكل نفاية، وتهدف جميع هذه العمليات إلى تثمين النفايات وإعادة تدويرها مستقبلا، أو لاستعادة المواد الناتجة عن إعادة تدوير هذه النفايات.

أولا: طرق الفرز

ان الهيئات المكلفة بتسيير النفايات ملزمة بوضع أنظمة فرز خاصة بالنفايات لإخضاعها لعملية التثمين والرسكلة[2]، ويجب على حائزي النفايات استخدام نظام الفرز الذي توفره السلطة الإدارية المسؤولية عن إدارة النفايات[3].

وينظم المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها عملية الفرز من خلال تحديد خصائص النفايات المنزلية وتحديد كمية النفايات الناتجة عن المؤسسات التجارية والصناعية حسب النسب المئوية للإنتاج[4].

ويتمثل الفرز في طريقتين هما:

1-الفرز اليدوي: يقوم بهذه العملية عمال متخصصون في فرز النفايات، حيث يعملون على فرز النفايات باستخراج أكياس النفايات أو أكوام النفايات على مستوى المنشأة أو نقطة التجميع وفرز النفايات يدوياً. يقوم العمال بالبحث عن النفايات وفرزها باستخدام حاويات بلاستيكية للمساعدة في فصلها عن بعضها، كل حاوية من هذه الحاويات مملوءة بنوع معين

[1] المادة 03 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، المرجع السابق.

[2] المادة 34 من القانون 01-19، المرجع نفسه

[3] المادة 35 من القانون 01-19. المرجع نفسه

[4] محمد مخنفر، المرجع السابق، ص 108.

من النفايات، جاهزة للنقل إلى مراكز إعادة التدوير أو التخلص منها وبيعها لمصانع إعادة التدوير[1].

2-الفرز الاوتوماتيكي: هي عبارة عن آلات تُستخدم لفرز النفايات بطريقة ميكانيكية، وعليه تقوم هذه الآلات بأعمال الفرز نيابةً عن العمال، مما يقلل من الإصابات التي قد يتعرضون لها والأمراض والعدوى المحتملة.

ثانيا: طرق المعالجة

معالجة النفايات هي عملية تغيير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للنفايات لتقليل كمية الملوثات وتقليل السمية وتقليل درجة التلوث البيئي قبل التصريف وتتراوح طرق المعالجة بين التشريح والتصلب والتحلل الحيوي وإزالة الكلور والتبخير والمعادلة والتثبيت الكيميائي، وذلك بحسب نوع النفايات وخصائصها الفيزيائية والكيميائية[2].

تتجلى المعالجة في اسلوبين وهما:

أولا: المعالجة البيولوجية(الميكانيكية)

من فوائد المعالجة الحيوية أنها تساهم في حماية البيئة عن طريق الحد من استخدام الأسمدة الكيماوية[3]، بالإضافة إلى تثمين النفايات القابلة للتخمر التي يمكنها الحصول على مواد طبيعية مثل الغاز الحيوي المستخدم في توليد الطاقة والأسمدة الزراعية[4].

---

[1] محمد نمر المرجع السابق، ص 124.

[2] زيد المال صفية، إجراءات التحكم في التلوث من النفايات، ملتقى وطني حول النظام القانوني لتسيير النفايات، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة08ماي1945 قالمة،02ديسمبر 2015، ص5.

[3] محمد نمر، المرجع السابق، ص152.

[4] المرجع نفسه، ص167.

ثانيا: المعالجة الحرارية

أثبتت المعالجة الحرارية للنفايات أنها حل عملي بيئيا لاستعادة الطاقة، من الحرارة الناتجة عن الحرق إلى التدفئة المركزية المستخدمة لتدفئة المنازل والماء الساخن، كما تقلل هذه الطريقة من نسبة الملوثات مقارنة بالطرق التقليدية الأخرى[1]، حيث تحدث العملية الصحيحة دون وجود الهواء وتتسبب في تصاعد الملوثات تتضمن العملية الحرارية لتحويل النفايات إلى طاقة ثلاث تقنيات رئيسية: الحرق، الانحلال الحراري، إعادة التدوير أو التحويل الى الغاز.

الفرع الثاني: طرق التخلص من النفايات

لا تشكل عمليتي فرز ومعالجة النفايات أي صعوبات وعراقيل للسلطات المخولة لها، أما المشكلة تكمن في عملية التخلص النهائي من هذه النفايات بطريقة سليمة وآمنة.

أولا: الطرق التقليدية للتخلص من النفايات

وتشمل أسلوبين هما:

1-إلقاء النفايات في البحار:

تعتبر هذه الطريقة من أقدم الطرق وأسهلها، ويقوم منتجو النفايات بهذه بطريقة سرية أو علنية بصفة غير شرعية، بإلقاء كمية النفايات في مناطق تبعد بمسافات كبيرة عن الشاطئ وذلك عن طريق الشاحنات أوسفن[2]، ولكنها تؤثر سلبا على البيئة البحرية وعناصرها.

[1] سامح غرايبية، فرحان يحي، المدخل الى العلوم البيئية، الطبعة الثالثة، النشر والتوزيع، عمان، (الأردن)، ص236.

[2] المرجع نفسه، ص206.

2-حرق النفايات:

وهي طريقة متبعة منذ القدم، خاصة في الدول النامية، حيث يتم إلقاء الديزل (المازوت) لسهولة التخلص من النفايات في نقطة تجميع تختارها البلدية، وينتج عن عملية الاحتراق دخان كثيف وغازات ضارة بصحة الإنسان والحيوان، كما أن بعض نواتج احتراق النفايات ومنها مركبات كيميائية ضارة بالبيئة تتولد مع مياه الأمطار والسيول داخل الأرض تتسرب إلى المياه الجوفية وتلوث المياه الجوفية[1].

ثانيا: الطرق الحديثة للتخلص من النفايات

بهذه الطريقة، يتم التخلص من النفايات المنزلية بالوسائل التقنية باستخدام الحفر الكبيرة يتم إفراغ النفايات على مستوى هذه الحفر بسمك 50 سم، وسيتم تغطية هذه الطبقة من النفايات بطبقة من التربة، ثم استخدام الآلات الثقيلة لضغط الطبقة إلى سمك أقل، ثم يتم إفراغ طبقة أخرى من النفايات فوق الطبقة الأولى من ضغط طبقة النفايات هو تقليل كمية النفايات، وتعزيز تخمير النفايات، وعزل طبقة النفايات مع طبقة التربة الهدف منها هو الحد من انتشار القوارض والحشرات[2].

المبحث الثاني: طرق وأساليب تثمين النفايات

يعرف نشاط تدوير النفايات على المستوى العالمي بأنه النشاط الذي يذر ذهبا، لتوفر موادها الأولية التي تزداد بارتفاع عدد السكان وما ينتج عنهم من فضلات، خاصة بعد ارتفاع أسعار جميع المواد على المستوى العالمي لاسيما قيمة المواد الأولية،[3] ويطلق عليه إعادة

[1] ثابت عبدالمنعم إبراهيم، الآثار البيئية لمشكلة التخلص من النفايات بالحرق، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 36، جانفي 2012ص25.

[2] سعيدي نبيهة، المرجع السابق، ص95.

[3] وردة خلاف، المرجع السابق، ص17.

التصنيع أو رسكلة النفايات أو المعالجة الميكانيكية، ويقصد بها معالجة النفايات وجعلها بحالة يمكن إعادة استخدامها كمادة أولية وإنتاج أشياء أخرى قابلة للاستعمال[1].

المطلب الأول: الرسكلة

تعتبر نفايات كل المواد التي تتخلف عن نشاط الإنسان والتي لم يعد يحتاجها، كما تعرف بأنها الشيء الذي أصبح ليس له قيمة في الاستعمال، أي يمكن تدويره(رسكلته) بحيث يمكن استعماله أو استرجاع بعض مكوناته، ففي هذه الحالة لا يعتبر نفاية"[2].

وقد اختلفت استراتيجية التعامل مع النفايات من دولة إلى أخرى خلال العقود الأخيرة، فقد انصب في بادئ الأمر الهدف على ترحيل النفايات إلى المكبات، ثم تطور ذلك إلى تصنيف النفايات وإعادة التدوير وصيانة المكبات، فقد تغيرت السياسة العامة في السنوات الأخيرة بضرورة التقليل من النفايات من مصدرها، فأثير الكثير من الجدل حول الكيفية المثلى للتخلص من النفايات ولعل من بين أكثر الطرق نجاعة هو إعادة التدوير[3].

الفرع الأول: تعريف الرسكلة

فقد عرفها المشرع في نص المادة من القانون: 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و ازالتها على انها كل العمليات الرامية إلى استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها، أما

[1] امال بوعفار، محفوظ بن عصمان، التسيير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة-دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بسكيكدة-، مجلة البشار الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، 6 العدد1، أفريل2020، ص852.

[2] أمحد عبد الوهاب عبد الجواد، أسس تدوير النفايات، دار العربية للنشر، القاهرة ،1997، ص 33.

[3] يوسف جحيش، يسمينة عابد، الاقتصاد الدائري الأخضر: إعادة تدوير المخلفات وأثرها على التوازن الإيكولوجي وإنتاج بدائل الطاقة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09، العدد 16، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، 2020/01/01، ص 140.

في المادة 02 من القانون 01-19 ، يعتبر المشرع تثمين النفايات من أهم المبادئ التي يرتكز عليها تسيير النفايات :يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على المبادئ الآتية:

– تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول، باستعمال تلك النفايات، على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة.

وتعرف أيضا بمعالجة المواد المستخدمة (النفايات) وتحويلها إلى منتجات يحتمل أن تكون مفيدة، والحد من استهلاك المواد الخام، والحد من استخدام الطاقة، والحد من تلوث الهواء وتلوث المياه عن طريق الحد من الحاجة إلى تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري مقارنة بالإنتاج الجديد.

تعريف آخر :هي عملية تحويل النفايات إلى مواد قابلة لإعادة استخدام المواد والأشياء . وهو بديل للتخلص من النفايات التقليدية التي يمكن أن تحافظ على المادة وتساعد على تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري[1].

الفرع الثاني: الإطار القانوني لرسكلة

تتعدد القوانين والمراسيم المنظمة لهذا النوع من النشاط فقد حاول المشرع وضع استراتيجية قانونية وطنية تهدف إلى مواجهة مختلف المخاطر التي تشكلها النفايات، سواء كانت هذه المخاطر ناجمة عن النفايات بحد ذاتها أو عن سوء تسييرها لهذا وجب رصد ترسانة قانونية متكاملة لدعم التسيير الصحيح للنفايات.

[1] سعيد خالد سعيد البحيصي، أثر الحصار على صناعة إعادة التدوير، فلسطين سنة 2017 ص 61.

أولا: القوانين

1-القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

يعد هذا القانون الأساس القانوني لجميع الضوابط المتعلقة بتسيير النفايات، وقد تزامن إصداره مع إنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في الجزائر سنة 2001 لأول مرة [1]وهو يتضمن مجموع الأحكام التي ترتكز عليها عملية تثمين النفايات المنزلية وما شابهها، من خلال ضبط التعريفات، والمعايير البيئية الواجب المحافظة عليها أثناء تثمين النفايات، بالإضافة إلى النص على جهاز تسير هذه النفايات، والأحكام المالية والجزائية المتعلقة بتسيير النفايات عموما[2].

2-القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :

خلافا لما كان عليه الأمر قبل إصدار القانون رقم 01-19 سالف الذكر، لم يتضمن قانون حماية البيئة الكثير من الأحكام الخاصة بتسيير النفايات، إلا من خلال ما تضمنته المواد51 ، 52 و55، والتي عالجت مسألة رمي النفايات في الأوساط المائية، كمنع رمي النفايات في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار وغيرها، بالإضافة إلى ضبط حماية مياه البحر من المواد الخطيرة لدى القيام بعمليات الصب أو الغمر والتسميد.

3-قوانين المالية السنوية :

تضمنت بعض قوانين المالية السنوية فرض وتعديل رسوم نقدية متعلقة بالنفايات المنزلية، سواء في القانون رقم 01-21لسنة2002 ، وكذا قانون المالية لسنة2003 ، قانون

[1] سامية العايب، النظام القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد 23، الجزء الثاني، ماي 2018، ص 85.

[2] محمد مخنفر، المرجع السابق، ص 25.

المالية لسنة 2014 مادة تتعلق برسكلة النفايات وتشجيع المستثمرين على ولوج هذا النشاط من خلال إعفاءات ضريبية مهمّة، وهي المادة 32 التي نصّت على ما يلي:

تماثل أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون، النشاطات الحرفية الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة بمعدل 5%، وتستفيد من الإعفاء والتسهيلات الضريبية كالآتي:

-السنتان الأوليتان: إعفاء.

-السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%.

-السنة الرابعة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%.

-السنة الخامسة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.

تحدد المواد القابلة للاسترجاع وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".[1]

وقانون المالية لسنة 2020 من خلال القانون 19-14.

4-القانون رقم11-10المتعلق بالبلدية:

تضمن القانون في نص المادة 123 أن البلدية "تسهر على جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها"، كما تضمن أيضا في المادة 149 إحداث مصالح عمومية تقنية قصد التكفل بالنفايات المنزلية الفضلات الأخرى، إضافة إلى مجالات أخرى تتعلق أيضا بالنفايات المنزلية أو ما شابهها، كمياه لصرف الصحي، والأسواق وغيرها، حيث يمكن وفق أحكام نفس القانون

[1] القانون رقم 14-10 المتعلق بالمالية المؤرخ في 30 ديسمبر2014ج،ر،ج ،العدد 68 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014 م.

أن تباشر البلدية تلك المصالح من خلال مجموعة من الآليات[1]، كالاستغلال المباشر أو المؤسسة العمومية البلدية، أو عقد امتياز، أو عقد تفويض .

5-القانون رقم 12-07المتعلق بالولاية :

أقر أيضا هذا القانون إمكانية إنشاء مصالح عمومية ولائية تتكفل على وجه الخصوص بمجال النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة، ويدكن في سبيل ذلك الاستعانة بمجموع الآليات التي يراها المجلس الشعبي الولائي مناسبة لذلك[2].

ثانيا :النصوص التنظيمية

يحتاج تطبيق النصوص التشريعية السابقة لمجموعة من النصوص التنظيمية، سواء من خلال المراسيم التنفيذية أو القرارات الوزارية التي توضح آليات تنفيذ الأحكام المتعلقة بتسيير النفايات إجمالا، وتثمين النفايات المنزلية وما شابهها على وجه الخصوص، ولذلك سنتطرق إلى جملة من النصوص التنظيمية التي لها علاقة مباشرة بموضوع هذه الدراسة .

1-المرسوم رقم 84-378المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها:

يعتبر هذا المرسوم الإطار القانوني الأصلي لعملية تثمين النفايات المنزلية، وتضمن أيضا ضوابط جمع النفايات الصلبة الحضرية وطرق معالجتها .

[1] المواد من 150 إلى 156 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج،ر،ج العدد 37 مؤرخة في 03-07-2011.

[2] المواد من 141 إلى 149 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج،ر،ج، العدد 12 مؤرخة في 29-02-2012.

-المرسوم التنفيذي رقم 02-175المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها[1] .

-المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف[2] .

- المرسوم التنفيذي رقم04-88 المتضمن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها[3] .

-المرسوم التنفيذي رقم 04-199 يحدد كيفية إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله[4] .

-المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المحدد لقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت[5] .

-المرسوم التنفيذي رقم 06-104المحدد لقائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة[6] .

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002، يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج،ر،ج العدد 37 مؤرخة في 26-05-2002.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف، المرجع السابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04-88 المؤرخ في 22 مارس 2004، يتضمن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها، ج،ر،ج العدد 18مؤرخة 18-03-2004.

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-199، المحدد كيفية إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيرة تمويله.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد قواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، ج،ر،ج العدد 81 مؤرخة في 19-12-2004.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 06-104 ،المحدد قائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

-المرسوم التنفيذي رقم07-205المحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره مراجعته[1] .

2-المرسوم التنفيذي رقم 10-23 المحدد للخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة:

وهو يتعلق بأنظمة معالجة النفايات المنزلية السائلة من خلال محطات التطهير[2] .

المطلب الثاني: التسميد

أصبحت تقنية التسميد طريقة إدارة فعالة لإعادة تدوير النفايات العضوية وتحويلها إلى منتج «سماد»مفيد يحتوي على نسبة عالية من المغذيات وانتشار منخفض للكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض. توفر هذه التقنية حلً واعدًا ومستدامًا حيث يستخدم المنتج كسماد وبالتالي تحسين الإنتاجية من حيث كمية ونوعية المنتجات الزراعية، وفي الوقت نفسه، الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية أنظمة التربة و الحد من التأثير البيئي.

الفرع الأول: مفهوم التسميد

يعرف «بأنه العملية البيولوجية التي يتم من خلالها تحويل النفايات العضوية إلى منتج ترابي غني بالموارد المغذية للتربة يطلق عليه السماد، وذلك بواسطة الكارنات المجهرية الموجودة في الأرض»[3] وتعرف هذه العملية بالتخمر الهواري حيث يتم انتقاء النفايات التي تحتوي على نسب كبيرة من المواد العضوية القابلة للتخمر، وللتسميد فوائد اقتصادية كبيرة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج،ر،ج العدد 43 مؤرخة في 01-07-2007.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 10-23 المؤرخ في 12 يناير 2010، يحدد الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة، ج،ر،ج العدد 04 مؤرخة في 17-01-2010.

[3] نبيهة سعيدي، المرجع السابق ص84

فتحويل المواد العضوية من مواقع الطمر الصحي إلى سماد يؤدي إلى التوفير في التكلفة، التقليل من حجم النفايات وتخفيف الضغط على مرافق التخلص من النفايات باهظة التكلفة بالإضافة إلى تحسين نوعية التربة ومن ثم زيادة الإنتاج الزراعي.

يستلزم إنتاج سماد ونوعية الجمع الانتقائي للنفايات عضوية من المصدر، أي من المنازل والمساحات الخضراء ومن بعض الصناعات مع نقلها بشكل منفصل عن نفايات أخرى، نحو مكان لتسميد ومن أمثلة النفايات العضوية التي تساهم في تسميد الأرض وتحسين تربتها[1].

قشور الفواكه ونفايات الخضروات الطازجة، تفل الشاي وقطع الورق الممزقة المبللة، نفايات الأسواق ومخلفات النباتات والوحل الناتج عن معاجلة المياه المستعملة... الخ[2] .

الفرع الثاني: مزايا وعيوب التسميد

للتسميد جملة مزايا وعيوب تتمثل في:

أولا: مزايا التسميد

تحقق عملية التسميد عدة مزايا على المستوى الاقتصادي والبيئي تتمثل فيما يلي:

– تساهم في التقليل في حجم النفايات وفي تخفيف الضغط على مرافق التخلص من النفايات باهظة التكلفة.

– تحسين بنية التربة بمدها بالمواد المغذية، بما يحقق زيادة إنتاجية المحاصيل.

– تفادي أخطار الأسمدة الكيميائية التي من بينها خفض الأصناف النباتية كالحيوانية وتدهور جودة التربة.

[1] المرجع انفسه، نفس الصفحة.

[2] مركز فقيه الأبحاث والتدوير المرجع السابق ص 33.

– الاحتفاظ بالماء ومسامية ونفوية التربة، فبزيادة الدبال في التربة بنسبة 0.2% يؤدي الى زيادة كمية المياه المتاحة للنباتات بنسبة ،0.5% بالإضافة الى أن مسامية ونفوية التربة ترتفع بنسبة 4% وتهوية أحسن للرتبة ونمو النشاط البيولوجي [1].

– يحسن قوام التربة وبنيتها والتهوية، ويزيد من قدرتها على حمل الماء ويساعد على التحكم في عوامل الحت ويرفع من خصوبة التربة بحثا عن نمو سليم لنمو النباتات[2].

بناء على ما سبق، يمكن القول بأن تقنية التسميد هي آلية مستدامة لتسيير النفايات[3].

ثانيا: عيوب التسميد

– ارتفاع الكلفة الاقتصادية لكن عند تسويق المادة فغن هذه الكلفة الاقتصادية تتقلص الى حد كبير.

– إمكانية دخول المواد السامة كالمعادن الثقيلة وبعض المعادن العضوية السامة الصعبة التحلل في الرتبة، وله التأثير السلبي على السلسة الغذائية عند استعمال السماد في المجال الزراعي.

– ضرورة التخلص من النفايات المتبقية والغير قابلة للتحلل واليت تشكل 25% الى50% من الحجم الكلي للنفايات .

–إمكانية حدوث تلوث هوائي محدود إذا كانت عملية التحلل غير سليمة .

–إمكانية تلوث المياه الجوفية[4].

[1] سعيدي نبيهة، المرجع السابق، ص87.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة

[3] محمد نمر، المرجع السابق، ص ص 166–167

[4] محمد النمر، المرجع، السابق، ص 167.

– يجب أن يحتوي السماد المستخدم في القطاع الزراعي على معايير الجودة لضمان عدم وجود ملوثات فيه (معادن ثقيلة) بمستويات كي لا تؤثر على صحة الانسان المستهلك للمنتوجات الزراعية[1].

الفرع الثالث: طرق التسميد

بعد وصول النفايات الصالحة لتسميد تخزن، ثم تطحن وتوضع بعد ذلك في شكل كومات بغرض بدأ عملية التخمر، ولأجل تسريع هذه العملية يتم في بعض الأحيان تبليل النفايات المطحونة بالماء قبل تكويمها، وفي بعض المنشآت يتم تبليلها أثناء عملية التخمر، وفي كل الأحوال تتم تهوية طحين النفايات، بهدف تزويده بالهواء اللازم لتحويل البيولوجي للمادة العضوية وبعد حوالي شهرين من التخمر متبوعة بشهرين للنضج، يصبح السماد جاهز للاستعمال[2] .

المطلب الثاني: إعادة التصنيع

تشير إعادة التصنيع (إعادة الاستخدام) إلى تحويل النفايات المواد المهملة إلى منتجات جديدة لإعادة استخدامها.وهو نهج أساسي ظهر نتيجة لتطور البحوث والدراسات التي لا تكتفي بمعالجة مسألة التخلص من النفايات بطريقة مباشرة بل تنظر أيضا في مسألة استعادة جزمن النفايات أو إعادة تصنيعها مرة أخرى من أجل الحصول على فوائد اقتصادية من هذه النفايات.

الفرع الأول: مفهوم إعادة التصنيع

إعادة التصنيع عملية من خلالها منتوج مستعمل مصنوع لاستعمال خاص معين يستعمل لنفس الغرض او الاستعمال مغاير أو هي عملية تهدف الى إعطاء النفايات خصائص

[1] سعيدي نبيهة، المرجع السابق، ص84

[2] خلاف وردة، المرجع السابق، ص18

ومواصفات فيزيائية وكيمائية تسمح استعمالها مرة أخرى تعويضا للمادة الطبيعية العذراء[1] إنها وسيلة مهمة لتثمين النفايات وإعطاء قيمة نسبية لأنواع مختلفة من النفايات وخلق مواد جديدة من مواد مماثلة وتحويل النفايات إلى منتجات مختلفة تمامً او خلق استخدامات جديدة.كما أنها وسيلة للحد من استخدام المواد الخام وحماية الطبيعة والمحيط البيئي.

فتصنيع النفايات المنزلية هو عملية فصل النفايات المنزلية مثل المعادن والخشب والورق والزجاج والبلاستيك لصنع منتجات جديدة مماثلة للمنتجات لأصلية المستهلكة.

التصنيع هو وسيلة لتقليل النفايات عند المصدر، وهو الاستخدام المباشر للنفايات عند توليدها في نفس العملية التي تم توليدها بها دون أي معالجة طبيعية أو كيميائية أو بيولوجية من شأنها أن تؤثر على شكلها أو تركيبها.

الفرع الثاني: فوائد إعادة التصنيع

تعتبر إعادة التصنيع أداة أساسية تستخدمها مؤسسات الإنتاج لتقليل كمية النفايات من خلال التعديلات والتصحيحات التي تم إدخالها على النفايات .لذلك تعتبر عملية إعادة التصنيع أكثر من ضرورية وخطوة مهمة لتحسين وزيادة كفاءة استخدام الصمامات في الاستخدام الأمثل وتحقيق عقلانية التخلص والاستخدام في كل مرحلة من مراحل عملية الإنتاج بكامل مواصفاته وبأقل تكلفة ممكنة.

أولا: خشب البلاستيك

من الطرق المتبعة تصنيع مخلفات الخشب هو خلط مخلفات الخشب مع مخلفات البلاستيك لإنتاج نوع جديد من الخشب المصنع وهو " خشب البلاستيك"، لإنتاج نوع جديد من الخشب لاستخدامه كحشو البلاستيك المتصلب بالحرارة أو البلاستيك الحراري. وخصائص خشب البلاستيك المركب تجمع بين قوة ألياف الخشب ومقدرة البلاستيك على مقاومة الحرارة والرطوبة، لذا فهو ملائم في صناعة المقاعد المستخدمة في مواقف الحافلات والتخوت والموائد

[1] محمد نمر، المرجع السابق، ص 148

الخاصة بالحدائق العامة والعتبات والمصاطب الخشبية للمنازل، والمباني العامة وكذلك المنشآت البحرية الخشبية[1].

كما أن مقاومة لأخشاب البلاستيكية للصدمات والتحطم والخدوش تجعلها مناسبة للعديد من الاستعمالات الصناعية الأخرى مثل: حواجز الحماية على الطرق السريعة، صناعة السرر.

ورغم أن خشب البلاستيك يصلح لصناعة الأثاث المستخدم خارج المباني، الا أنه لا يليق بالأثاث الداخلي نظرا لعدم المقدرة على تشكيله بتركيبات دقيقة أو خزفية[2].

ثانيا: إعادة تصنيع الزجاج.

عند إعادة تصنيع الزجاج يلزم فرم الزجاج وفق الوانه (بني، اخضر، صافي اللون....) لإحلاله محل المواد الخامن ويتم تهشيم مخلفات الزجاج الى قطع صغيرة (خردة الزجاج فبل شحنه الى المصنع للحد من الحجم. ويتم تمرير خردة الزجاج خلال جهاز مغناطيسي لازالت ما قد يختلط به من ورق وبلاستيك او من شوائب أخرى، بعد ذلك يتم صهر الخردة لدرجة حرارة عالية لتصنيع، الا ان درجة الحرارة اقل من درجة الحرارة اللازمة لتصنيع الزجاج من الخامات الاصلية ويضاف الزجاج المكسر او مخلفات الزجاج الى خامة الزجاج، ولهذا فان بقايا الزجاج من محلات الزجاج وغيرها.[3]

يمكن صهرها وتشكيلها لإنتاج منتجات صغيرة الحجم، ولكن من الممكن إعادة تعبئة الزجاجات بعد الاستخدام وإعادة استخدام الزجاجات والأوعية الزجاجية بعد تعقيمها لكل عبوة لبعض الأطعمة والمشروبات ،ويمكن إعادة استخدام زجاجات المياه المعدنية البلاستيكية إذا كانت مناسبة للمشروبات المنزلية من الممكن القيام بذلك.كما يمكن تحويل حاويات الطعام البلاستيكية لحفظ الطعام والملابس البالية إلى خرق تنظيف ،ويمكن استخدام أكياس الوسائد

[1] مركز الفقيه للأبحاث والتطوير، المرجع السابق، ص 94

[2] المرجع نفسه، ص103

[3] محمد نمر، المرجع السابق، ص150

للتنظيف ويمكن استخدام إطارات لسيارات القديمة والأباريق والمحاور و المبردات والخشب في المنزل والحديقة[1] .

ثالثا: إعادة استخدام خبث المعادن.

يمثل خبث المعادن خليط من المعادن التالية، الزجاج، السليسيوم والأصلمنيوم، الجير، الكس... الخ.

استخدم منذ فترة طويلة كمطابق للرمل، عند إنشاء البنيات التحتية للطرق وكذا عند إنجاز أرضيات الملاعب.

لا يمثل خبث المعادن الا بعد إجراء تحليل كيميائي لتصنيفه الى إحدى الحالات التالية:

حالةV : يستخدم خبث المعادن مباشرة كمادة أولية ثانوية.

حالة M: يستخدم خبث المعادن بعد المعالجة.

حالة S: يعتبر خبث المعادن نفاية نهائية وعليه يوجه الى مركز دفن تقني صنف[2] .

الفرع الثالث: مزايا وعيوب إعادة التصنيع

أولا: مزايا إعادة التصنيع

تمتلك عملية إعادة التصنيع بعض المزايا المحتملة:

– توفير الطاقة والمواد الخام، مثل استخدام منتجات تمكن إعادة استخدامها بدلًا عن العديد من المنتجات أحادية الاستخدام، ما الأمر يقلل عدد المنتجات التي يجب تصنيعها.

– انخفاض احتياجات التخلص وتكاليفه.

– يمكن أن يجلب التجديد وظائف راقية مُستدامة ذات أجور جيدة للاقتصادات النامية.

[1] مركز الفقيه للأبحاث والتطوير، المرجع السابق، ص 94.

[2] سعيدي نبيهة، المرجع السابق. ص 84

– غالبًا ما يكون التوفير في التكاليف للشركات والمستهلكين عبر منتج تمكن إعادة استخدامه، وأرخص من العديد من المنتجات أحادية الاستخدام التي يحل محلها.

– تُعد بعض العناصر القديمة أفضل من جهة الصناعة اليدوية وأثمن من ناحية القيمة.[1]

ثانيا: عيوب إعادة التصنيع

ثمة بعض العيوب الواضحة أيضا:

– تتطلب عملية إعادة الاستخدام التنظيف أو النقل غالبًا، ولهذا تكاليف بيئية.

– قد تكون بعض العناصر –مثل أجهزة الفريون ومقاعد الأطفال الرضع وأجهزة التلفاز القديمة والسيارات المستعملة–خطرة أو أقل كفاءة في استخدام الطاقة مع استمرار استخدامها.

– يجب أن تكون المنتجات القابلة لإعادة الاستخدام أكثر استدامةً من المنتجات وحيدة الاستخدام، لذا فهي تتطلب المزيد من المواد لكل عنصر. يُعتبر هذا الأمر مهمًا على وجه الخصوص إذا أُعيد استخدام كمية صغيرة فقط من المنتجات القابلة لإعادة الاستخدام.

– يستغرق فرز العناصر وإعدادها لإعادة الاستخدام وقتًا، وهو أمر غير مريح للمستهلكين ويكلف الشركات مالًا.

– هناك حاجة إلى مهارات خاصة لتعديل الإنتاجية الوظيفية للعناصر عند تخصيصها لاستخدامات جديدة خارج غرض استخدامها الأساسي.

– يُعد من الضروري معرفة المعايير التي تتوافق مع المنتجات القديمة، لمعرفة ما هي المحولات التي يجب شراؤها للمنتجات الأحدث لتكون متوافقة معها، على الرغم من أن تكلفة المحولات لهذه التطبيقات هي عيب بسيط فقط.

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الاطلاع2024/01/10 الساعة : 10:00

– نظرًا إلى كونه عيبًا بسيطًا إلى حد ما، يمكن أن يحوي المعدن –الذي يُعاد استخدامه في وقت لاحق–صدأ أحيانًا، إذ قد يكون في بعض الأحيان قديمًا قبل إعادة الاستخدام حتى.[1]

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الاطلاع 2024/01/10 على الساعة:11:00

الفصل الثاني:

الإطار القانوني التنظيمي لإزالة وتثمين النفايات

تزايد في السنوات الأخيرة القلق بشأن المشاكل البيئية بشكل عام، والنفايات بشكل خاص، والحاجة إلى إدارة مستدامة للنفايات المتناثرة في العالم من خلال آليات مؤسسية متنافسة على المستوى المركزي أو المحلي، مثل القضاء على فكرة النفايات كنفايات واعتبارها منتجاً غذائيا قابلاً للاسترجاع، وعدم فعالية النظم القانوني في حل مشكلة اعتبار النفايات ليس كنفايات بل كمواد غذائية قابلة للاسترداد.من خلال الآليات المؤسسية المتنافسة على المستوى المركزي أو المحلي المسؤولة عن إدارة النفايات وإدارتها، ومن خلال الآليات القانونية قبل وبعد حدوث الضرر، وحيثما حدث الضرر تعتمد الإدارة على تطبيق بالإضافة إلى الآليات المؤسساتية والقانونية، فقد استحدث المشرع الجزائري سلسلة من الآليات القانونية لإدارة النفايات وهي الإدارة المباشرة من طرف الدولة، ومع التزايد المستمر لمشاكل إدارة النفايات في الجزائر و مع عدم قدرة البلديات على إدارة هذه المشكلة على النحو الأمثل، فإن الإدارة العملية للنفايات يجب إعادة النظر في السياسة العامة للنفايات واعتماد أساليب جديدة غير مباشرة للإدارة مثل الإدارة من قبل المؤسسات العامة.

ولدراسة هذه الآليات، ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين **(المبحث الأول)** الإطار المؤسساتي لتثمين النفايات في ظل قانون حماية البيئة، **(المبحث الثاني)** الهيئات والمخططات الكفيلة بتثمين النفايات في إطار حماية البيئة.

المبحث الاول: التنظيم المؤسساتي لتثمين النفايات.

لقد صار من المحتم على الدول وضع استراتيجيات قوية وفعالة لتسير النفايات، بالإضافة إلى تحقيق تحدي حماية البيئة، يعتبر تثمين النفايات أحد الموارد المهمة للاقتصاد، من الجانب التمويلي والإنتاجي ، عبر الاستفادة من مختلف الآليات التي تحققها هذه العملية، ومن خلال مختلف الهيئات المتدخلة في تجسيدها على أرض الواقع، وفق ما ينص عليه القانون، وعليه يمكن أن يتحقق التنظيم المؤسساتي لتثمين النفايات المنزلية وما شابهها من خلال الهيئات المركزية كالوكالة الوطنية للنفايات، ولكن التنظيم المؤسساتي المحلي يشكل النواة الحقيقية لتثمين النفايات المنزلية وما شابهها، باعتباره الاطار الأقرب لمختلف منتجي هذه النفايات، وذلك وفق المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية للنفايات

كان لقانون 01-19 الفضل في انشاء الوكالة الوطنية لتسيير النفايات، بموجب نص المادة 67 التي نصت على «تنشأ هيئة عمومية تكلف بترقية جمع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وازالتها. وتحدد مهاما وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم».[1]

من الجدير بالملاحظة ان انشاء الوكالة الوطنية للنفايات صاحبه انشاء العديد من الهيئات والمؤسسات المتدخلة في مجال المحافظة على البيئة وادارة النفايات الحضرية[2]، وتوضع هذه الهيئات والمؤسسات تحت إشراف الإدارات المختصة التي ستتولى الإشراف على هذه الإدارات والوكالات للإشراف. المؤسسة ومستوى التزامها بتحقيق الأهداف الأساسية ذات الصلة بتنفيذ السياسة الدولة في تحقق التنمية المستدامة في بيئة صحية سليمة.

[1] المادة 67 من القانون01-19، المرجع السابق.

[2] من بين الهيئات التي تم انشائها بالتزامن مع انشاء الوكالة نجد: مركز تنمية الموارد البيولوجية سنة 2002، المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة سنة2002، المركز الوطني التكنولوجيات أكثر نقاء سنة 2002نقلا عن الوكالة الوطنية للنفايات، بن عنتري ليلى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرداس

أما الأسباب التي أدت إلى إنشاء الوكالة الوطنية لإدارة النفايات، فهناك أسباب عديدة، فمن ناحية، هي اعتراف الدولة بقيمة النفايات كمصدر محتمل للطاقة المتجددة التوجه الجديد لحماية البيئة والتنمية المستدامة المرتكزة على الاقتصاد الأخضر، السياسة العالمية، نلخص أهم أسباب إنشاء الوكالة الوطنية الجزائرية لإدارة النفايات فيما يلي:

– فشل الجهات المحلية، المتمثلة في الولايات والبلديات في التكفل بالنفايات وعقلنة تسييرها [1].

– هناك حاجة إلى تركيز القدرات والخبرات فيما يتعلق بالجمع الانتقائي للنفايات وإعادة التدوير الجماعي، وهو ما يمكن أن يساعد في مراقبة الأنشطة وفرض الإشراف الدولة عليها.

– عدم وجود هيئة تشرف بشكل شامل على النفايات وتتفاوض نيابة عن الدولة على حركة النفايات وكل عملية تتعلق بنقل النفايات واستيرادها وتصديرها، وتسهيل جمع النفايات وتصنيفها وإزالتها.

– عدم وجود وكالة توفر تنظيمًا شاملاً للنفايات وتتفاوض نيابة عن الدولة بشأن تدفق النفايات والعمليات المختلفة المتعلقة بنقل النفايات واستيرادها وتصديرها، وتشجع جمع النفايات وتصنيفها وإزالتها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنفايات

ان تحديد الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنفايات يتأسس على نص المادة67 من القانون رقم 01-19المتعلق بتسيير النفايات وازالتها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 02-157المتضمن

[1] جبري محمد، الوكالة الوطنية للنفايات، رهانات وتحديات، مجلة القانون العقاري، مجلد رقم 05، عدد رقم 03، جامعة البليدة 02، تاريخ 15سبتمبر سنة 2018، ص 119.

انشاء الوكالة، وبالرجوع لهذين النصين فان الوكالة تتمتع بمجموعة من المميزات، تجعلها ذات نظام قانوني خاص.

أولا: مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية مستقلة

تعتبر الوكالة ممثلة للدولة في مجال التخلص من النفايات وعلى الرغم من أنها هيئة عامة إلا أنها تقدم الخدمات العامة.

1-مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع لنظام قانوني مختلط:

بموجب نص المادة الأولى من المرسوم المذكور أعلاه تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري [1].

وهي مرفق عام تمارس نشاط اقتصادي، لتحقيق منفعة عامة [2].

وبالتالي فإن المؤسسة هي مؤسسة عامة ذات طبيعة صناعية وتجارية، ينطبق عليها القانون الخاص، ولا سيما القانون التجاري، فيما يتعلق بشكلها كشركة تجارية[3] وعلاقاتها مع العملاء والعملاء من القطاع الخاص. يعمل المستثمرون كتجار مع الآخرين.

[1] يعرف الاستاذ ناصر لباد المؤسسة العمومية بأنها "شخص معنوي، الهدف من انشائها هو التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للدولة، أو المجموعات المحلية". ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، ط2 الجزائر سنة 2007، ص 213 أما الاستاذ أحمد محيو " فيعرف المؤسسة العمومية على أنها شخص اعتباري اداري من النموذج التأسيس ي الهدف من احداثها تأمين التسيير المستقل لمرفق الدولة أو الولاية أو البلدية، أو لشخص آخر من النموذج التجمعي. «أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية» ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر سنة 1979، ص443.

[2] جبري محمد، مرجع سابق، ص121.

[3] تنص المادة 02 من الامر رقم 01-04 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها المعدل و المتمم، ج.ر.ج.العدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 على " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية ، تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام ، أغلبية رأس المال الاجتماعي ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و هي تخضع للقانون العام".

يطبق عليها القانون العام وللقواعد المطبقة على الادارة في علاقتها مع الدولة، لا سيما في جانبها التأسيس ي بحيث تأسست بموجب نص قانوني وهو نص المادة 67 من قانون01-19 كما تفرض عليها سلطة الوصاية الادارية، من خلال رقابة الدولة لنشاطها طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-157 التي تنص على " توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة..."، بالإضافة الى خضوع الوكالة لسلطة رقابة داخلية للدولة طبقا لنص المادة 18 من نفس المرسوم، كما أن الدولة تساهم في رأس مالها طبقا لنص المادة 19.

بالإضافة إلى ذلك، قد تكون منازعات الوكالة، كمؤسسة صناعية وتجارية، ضمن اختصاص الأجهزة القضائية الإدارية أو الأجهزة القضائية العادية، اعتمادًا على ظروف النزاع [1]

2-تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي:

يمنح القانون للوكالة الشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية لمزاولة الأنشطة التجارية والصناعية، والاستقلال الإداري للقيام بمهامها كما تتمتع الوكالة باستقلالية مالية، نظرا لأن ممارستها للنشاطات التجارية والصناعية هي التي تؤدي الى تكوين أرباحها ومداخيلها، وعائد الخدمات التي تنجزها، بالرغم من أن رأس مالها عند تأسيسها كان ممنوحا من قبل الدولة في شكل تمويل مالي أولي حدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية والجماعات المحلية.

كما تتكون موارد الوكالة طبقا لنص المادة 19من المرسوم 02-157 من مساهمات الدولة المرتبطة بإنجاز تبعات الخدمة العمومية، الهبات والوصايا، والقروض تتميز أيضا بأن

[1] هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9 العدد 01 ،2002، ص 122.

ميزانيتها مستقلة، وتطبق عليها قواعد المحاسبة التجارية طبقا لنص المادة 17من المرسوم المذكور أعلاه، وهذا يعني خضوعها لرقابة محافظ أو عدة محافظين للحسابات[1].

ثانيا: خضوع الوكالة للوصاية:

حدد القانون تسمية الوكالة ومقرها

1- تسميتها ومقرها حددهما القانون:

نص القانون صراحة على تسمية الوكالة، وذلك بموجب نص المادة الاولى من المرسوم التنفيذي 02-157 التي أعطتها تسمية " الوكالة الوطنية للنفايات"، تدعى في صلب النص الوكالة، ويرمز لها ب " **وون** ".

ومن الناحية القانونية، تعتبر الوكالة أحد الأشكال التي تتخذها المؤسسة العامة في أنشطتها، فهي تتمتع بالاستقلال والتبعية في آن واحد.

حدد القانون مقر الوكالة بمدينة الجزائر، ويمكن نقله الى مكان آخر بموجب مرسوم باقتراح من وزير البيئة قامت الوكالة بإنشاء فروع جهوية لها عبر مختلف ولايات الوطن مثل وهران وقسنطينة، تعمل تحت اشراف المركز الرئيس الموجود بالعاصمة.

2-تركيبة بشرية ممثلة للدولة تتولى مهمة ادارة الوكالة الوطنية للنفايات :

تتم ادارة الوكالة من خلال أجهزة داخلية طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، تتمثل في جهاز تداولي هو مجلس ادارة ما يمنحها طابعا جماعيا متنوعا[2]، ومدير عام يعين بمرسوم بعد اقتراحه من الوزير المكلف بالبيئة، له صوت استشاري ومرجح في حالة تعادل الأصوات.

[1] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] جبري محمد، المرجع السابق، ص 125.

يلعب مجلس الإدارة دوراً هاماً في تحديد أنشطة المؤسسة، حيث يمنح القانون مجلس الإدارة السلطة الكاملة في اتخاذ القرار بشأن خطة العمل السنوية أو المتعددة السنوات للمؤسسة، وكذلك تحديد السياسة التعريفية للمؤسسة.

يتولى رئاسة مجلس الإدارة الوزير المسؤول عن البيئة أو من يفوضه، وتؤكد تشكيلته الاستقلال الشكلي الذي تتمتع به الهيئة وعدم توازن التمثيل الداخلي في طبيعة تكوينها، حيث تغلب في تكوينها القوة التمثيلية السلطة التنفيذية ولذلك فهي تتكون من ممثلين عن ثماني وزارات، وهم الوزير المكلف بالجماعات المحلية، المالية .الصناعة والطاقة والمناجم والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصحة والفلاحة والبحث العلمي.

أما الأفراد العاديون الذين يعتبرون أعضاء في مجلس إدارة الهيئة فأعدادهم قليلة مقارنة بنظرائهم الذين يمثلون الدولة. ووجدنا أن مجلس الإدارة ضم ممثلاً عن إحدى شركات إعادة تدوير النفايات وممثلاً عن إحدى الجمعيات الوطنية. الطبيعة نشطة في المجال البيئي.

وتتأثر الأنشطة الصناعية والتجارية حتما بطبيعة تشكيلة الوكالة، التي هي في الأساس ذات طابع إداري وتغطيها صلاحيات السلطة العامة، مما يعقد ممارسة وظائفها التجارية بسبب صعوبة حيادها. قد تكون سياساتها غير متسقة مع الاتجاهات الأخرى الممثلة داخل الوكالة.

تتطلب عملية إعادة تدوير النفايات وتداولها مستوى عالٍ من الخبرة العلمية والفنية من العلماء والمهنيين، ومن الأفضل إيجاد ممثليهم داخل الوكالة حتى يتمكن الأخرون من اتخاذ قرارات الاستثمار والأعمال على أساس علمي وفني. وبدلا من الاعتماد على التمثيل الرسمي، يمكن أن يعزى إلى أساس عالمي وسياسي.

الفرع الثاني: اختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات

وبخصوص اختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات فهي ترتكز على مضمون المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 سالف الذكر، إذ تكلف بتطوير نشاطات فرز النفايات

وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها،[1] وقد تضمنت المادة 05 من ذات المرسوم لاختصاصات التي تباشرها الوكالة، وذلك بتقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسير النفايات، أما بخصوص اختصاصها في مجال فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها فهي تقوم بـ:[2]

أولاً: مساعدة المجموعات المحلية في مجال إدارة النفايات مهمة الوكالة هي تقديم المساعدة للمجموعات المحلية سواء البلدية أو الولائية في توفير الموارد اللازمة لإدارة النفايات على مستوى البلديات والولايات[3] من خلال جمع النفايات ونقلها والتخلص من النفايات بالطريقة المناسبة عند الضرورة وتصنيفها.

يساعد أيضًا نظراً لأهمية وخطر النفايات البلدية على البيئة وصحة الإنسان[4]، إطلاق برامج إعلامية وتوعوية والمشاركة في تنفيذها في مواجهة مصادر التلوث.

ثانياً: إنشاء وإدارة قاعدة بيانات معلومات النفايات

ويتم تكليف الوكالة بمجموعة من المهام بناء على قاعدة المعلومات التي تحتفظ بها والتي تعتبر نظاما تعد معلوماتية النفايات الوطنية أداة تحليلية فعالة لصنع القرار وتوفر نظرة ثاقبة في مجال الإدارة نفايات الجزائر تفيد الناشطين في الميدان[5].

[1] المادة 04 من المرسوم رقم 02-175، المرجع السابق.

[2] المادة 05 نفس المرسوم .

[3] سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2014 ص 36.

[4]-غادري لخضر، حماية البيئة في القانون الاداري الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ،2016 ص ص.34-33.

[5] أولد رابح صافية، دور الوكالة الوطنية للنفايات في حماية الوسط البيئي، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول "النظام القانوني لتسيير النفايات"، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة 8 ماي،1945 قالمة، ،2015 ص7-8.

ثالثا: الفرز والتجميع والنقل والمعالجة وإضافة القيمة وإزالة النفايات

لدى الهيئة مهام متعددة، جميعها تهدف إلى جمع النفايات القابلة لإعادة التدوير وإعادة تنظيمها، على سبيل المثال، تعزز السلوك البيئي المثالي للمجتمعات والإدارات العامة من خلال: توعية المواطنين والموظفين بأهمية النفايات وكيفية تصنيفها، والعمل على إنشاء نظام وطني[1]، استيراد وإعادة تدوير العبوات ومخلفات التعبئة والتغليف وحسب نص الأمر التنفيذي رقم 04-199 تحديد كيفية إنشاء أنظمة عامة للتعامل مع نفايات التغليف وإضافة القيمة إليها[2].

الفرع الثالث: المؤسسات العاملة في مجال الرسكلة

إن نظام إعادة تدوير النفايات في الجزائر غير مسير بصفة مباشرة من طرف البلديات، بل توجد سلطة مراقبة مشتركة مع المؤسسات اللامركزية للدولة، مما يزيد من تعقيدات العملية.

في الواقع إن القطاع المستحوذ على أكبر كمية لاسترجاع النفايات هو القطاع الخاص الذي يعمل بصفة غير قانونية، حيث يقوم العديد من الأفراد بجمع المواد القابلة لإعادة التدوير من النفايات (خاصة مادة البلاستيك)، ثم يقومون بعملية بيعها للمصانع والمؤسسات التي تحتاجها لعمليتها الإنتاجية بأثمان زهيدة[3]. وابتداء من سنة 2002 بدأت الجزائر في الاهتمام بمجال تسيير النفايات من خلال تسخير جملة من المؤسسات والبرامج لدعم تدوير النفايات خصوصا نذكر منها:

---

[1] المرجع نفسه ، ص 8.

[2] المرسوم التنفيذي رقم199-04 يتعلق بإنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، المرجع السابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 10-23 المؤرخ في 12 يناير 2010، يحدد الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة، الجريدة الرسمية عدد 04 مؤرخة في 17-01-2010.

أولا: استحداث النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف

بموجب المرسوم التنفيذي 02-372 المتعلق بنفايات التغليف، لقد أعطت المادة 03 من هذا المرسوم ثلاثة خيارات لحائز النفايات التغليف للقيام بعملية تثمينها، من هذه الخيارات الانخراط في النظام العمومي الخاص باستعادة الرسكلة والتثمين المحدث خصيصا لهذا الغرض[1].

ثانيا: نظام(GEM-ECO[2])

حيث يهدف هذا النظام إلى تنظيم استرجاع نفايات التغليف ومعالجتها عبر عقود خدمات لجمع النفايات وفرزها وتثمينها. تكلف الوكالة الوطنية للنفايات بوضع النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف وتثمينها[3].

ثالثا: البرنامج الوطني لتسيير النفايات

جعلت الحكومة تسيير النفايات محورا ذا أولوية في استراتيجياتها ومخططها الوطني الخاص بالبيئة والتنمية المستدامة، عن طريق إعداد وضع حيز التنفيذ برنامج وطني لتسيير النفايات الصلبة الحضرية[4] فيهدف هذا البرنامج في مجال إعادة تدوير النفايات إلى التخلص السليم والإيكولوجي العقلاني للنفايات وتثمين النفايات القابلة للاسترجاع.

---

[1] تواتي نصيرة، الإطار القانوني لتسير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، كتاب اعمال الملتقى الوطني الافتراضي، كنوز الحكمة، جامعة أمحمد بوقرة، كلية حقوق وعلوم سياسية، قسم القانون العام بومرداس، الجزائر، 15 جوان 2021، ص 110.

[2] تواتي نصيرة، المرجع السابق، صفحة 111.

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 السالف الذكر.

[4] -المرسوم التنفيذي رقم 02-372 ، يتعلق بنفايات التغليف، المرجع السابق.

-المؤسسات التي تقوم بعملية الاسترجاع في الجزائر:

تتخذ عملية إعادة التدوير شكلين: الشكل المباشر الذي استمر لسنوات عن طريق منتجي مواد المخلفات (الخردة)وهو الشكل الأساسي لإعادة التدوير، أما الشكل الثاني الغير مباشر وهو تصنيع المخلفات لإنتاج منتجات أخرى تعتمد على المادة الخام نفسها وبدأ التركيز على هذا الشكل مع بداية التسعينات من القرن العشرين فظهرت إعادة تدوير الزجاج والألمنيوم والبلاستيك وغيرها من المواد القابلة للرسكلة[1] وتوجد بالجزائر مجموعة من المؤسسات التي تنشط في صناعات مختلفة وتقوم بنشاط إعادة التدوير لاستخدام المواد المعاد تدويرها كمواد أولية تحتاجها في عمليتها الإنتاجية الأساسية[2]من هذه المؤسسات نذكر:

-المؤسسة الخاصة بالورق (Tonic emballage)

-مؤسسة الورق papirec

-مؤسسة البلاستيك Replast

-مؤسسة للبلاستيك ENPC

-المؤسسة الوه ارنية للزجاج Alvere

-مؤسسة البلاستيك Sametex (تقوم بصناعة خيوط المكانس)

-مؤسسة البلاستيك Paly Propylène (تقوم بصناعة أنابيب الغاز)

الفرع الرابع: المشايع النموذجية لتثيمن النفايات

تعددت تسميات المشاريع النموذجية لتثمين واسترجاع النفايات ويمكننا حصرها فيما يلي:

[1] حميداتو محمد، النظام العمومي لمعالجة النفايات التغليف نموذج لنشاط تجاري مؤطر قانونا ومؤسساتيا، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد09، جامعة الجزائر 01، جوان 2017 ص 266.

[2] المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-199 مؤرخ في 19 يوليو 2004، يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، ج، ر، ج عدد46، صادرة في 21 يوليو 2004، ص10.

أولا: المشروع النموذجي لدعم وترقية التشغيل في ميدان استرجاع وتثمين النفايات PEMLO في إطار الشراكة بين وزارة البيئة وهيئة التعاون الألمانية G.i.Z:

يهدف المشروع النموذجي لدعم وترقية التشغيل في ميدان استرجاع و تثمين النفايات إلى تكوين المقاولين المتخصصين في ميدان تسيير و استرجاع و تثمين النفايات، حيث بالشراكة بين وزارة البيئة و وزارة التكوين المهني و التمهين مع هيئة التعاون الألمانية G.i.Z، فقد تم الإعلان رسميا باختيار ولاية سطيف من بين الولايات النموذجية في هذا البرنامج الذي الهدف منه :

1-تكوين 12 أستاذ مُكون في ميدان المقاولاتية البيئية .

2-تكوين 2222 مقاول بيئي مختص في تسيير وتثمين النفايات

3-خلق ما يسمى التَشغيل الأخضر وتسليم شهادات تكوين معتمدة في المقاولاتية البيئية .

حيث سيتم تنصيب لجنة ولائية لمتابعة البرنامج النموذجي PEMLO على مستوى ولاية سطيف (Comité de Pilotage du Projet PEMLO) برئاسة السيد الوالي[1].

ثانيا: المشروع النموذجي لدعم شعب رسكلة النفايات البلاستيكية والعجلات المطاطيةFIL-REC اطار الشراكة بين وزارة البيئة وهيئة التعاون الألمانية G.i.Z:

يهدف المشروع النموذجي FIL-REC لدعم شعب رسكلة النفايات البلاستيكية والعجلات المطاطية إلى خلق نظام شعبة رسكلة النفايات البلاستيكية ونفايات العجلات

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي، رقم 04-199، يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، المرجع السابق.

المطاطية Filière de recyclage وتكون تحت مرافقة خبراء هيئة التعاون الألمانية ميدانيا، حيث بعد الخبرات العديدة المنجزة خلال سنة 2019، تم اختيار ولاية سطيف كولاية نموذجية في هذا المشروع الذي أهدافه :

1-مرافقة الجماعات المحلية من أجل تحسين الخدمات المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وإنشاء نظام لجمع الانتقائي .

2-مرافقة المؤسسة العمومية لتسيير مراكز الردم التقني لتحسين خدماتها والمساهمة في استرجاع النفايات وتثمينها .

3-مرافقة المؤسسات الخاصة والحرفيين المتخصصين في تثمين ورسكلة النفايات البلاستيكية والعجلات المطاطية .

حيث خلال سنة 2020 تمت المعاينة بولاية سطيف من طرف خبراء هيئة التعاون الألمانيةG.i.Z لأربعة مؤسسات الصناعية وحرفية متخصصة في ميدان رسكلة البلاستيكPET الناتج من قارورات المشروبات كما تمَت مرافقة بلدية العلمة للاطلاع على تجربة ناجحة لتنصيب حاويات قفصية للاسترجاع الانتقائي لنفايات القارورات البلاستيكية من طرف مؤسسة خاصة لجمع ونقل النفايات المنزلية متعاقدة مع بلدية العلمة تسمَى "شركة ZIDANE-NET "، ليتم بعدها نقل التجربة من طرف المؤسسة العمومية الولائية ECOSET ببلدية العلمة، ثم نقل التجربة إلى بلدية سطيف من طرف جمعية حي القصرية[1].

جدول2: بعض المؤسسات العاملة في مجال رسكلة النفايات في الجزائر

نشاط الرسكلة –	اسم المؤسسة –	رمز المؤسسة –
رسكلة المعادن –	– Entreprise Nationale des Produits Miniers – Non Ferreux et des Substances Utiles (Groupe	– ENOF

[1] بن هلال سمية، سياسات وأساليب الإدارة البيئية المتكاملة للنفايات الصلبة في إطار معايير التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف ،2012/2011، ص200.

	- ENOF)	
-	- Entreprise de Récupération de l'Est (ERE)	رسكلة المعادن -
-	- Entreprise d'Exploitation des Mines d'Or - (ENOR)	رسكلة المعادن -
-	- المجمع الصناعي للورق والسلولوز (جيباك)	رسكلة الورق -
-	- Tonic Emballage	رسكلة الورق والكرتون -
- - -	- - - SARL IDEAL REMAT	- Récupération et recyclage - , pp, pehd divers matières (pet, - pvc, pebd, Ps. aluminiumalliage, normalise, zanc, cuivre, bronse, laiton)
-	- Deuxieme vie d'une bouteille Azazga	- Recyclage de produits plastiques
-	- RECUPERATION ET RECYCLAGE DES	- Récupération et recyclage des
-	- DECHETS Douaouda - Algérie	- déchets
- -	- - Moudim Touggourt - Algérie -	- Récupération traitement et recyclage matières non - métalliques (huiles, plastique, carton, toner)
-	- KARECYCL Annaba - Algérie -	- Collecte et traitement des déchets plastiques
- -	- SARL-GEMELEC EL-KOUIF - TEBESSA Tébessa – Algérie	- Recyclage des pneus
-	- Soexplast Draa ES Samar Médéa	- Recyclage des sacs poubelles

رسكلة المطاط -	- Entreprise Douib Rouïba	-

المصدر: جدول من إعداد الباحثان بالاعتماد على:

1-http://www.made-in algeria.com/data/et_recherche.php?id_ps=201279&mode_recherche_et=ps 2024/05/07 التصفح/تاريخ 2-

http://dz.kompass.com/a/collecte-et-recyclage-des-metaux/72490/

المطلب الثاني: مراكز الردم التقني

هناك العديد من الطرق للتخلص من النفايات الصلبة البلدية، وتختلف تكاليفها الاقتصادية حسب الطرق المستخدمة والمتطلبات البيئية، وقد أثبتت العديد من الأبحاث العلمية والتجارب الميدانية أن الطريقة الأنسب للتخلص من النفايات من الناحية الاقتصادية والبيئية هي التعامل مع القمامة يعتبر المطمر الصحي آخر مرحلة مهمة في سلسلة مراحل إدارة النفايات الصلبة البلدية، حيث أن جميع طرق إعادة التدوير وإعادة الاستخدام والحرق الأخرى تحتوي على نفايات يجب دفنها، حيث يتم تخزين النفايات بشكل دائم في مدافن النفايات.

الفرع الأول: تعريف وخصائص مركز الردم التقني

أولا: تعريف مراكز الردم التقني

وبالرجوع إلى قانون الجزائر رقم 01-19المتعلق بإدارة النفايات، نجد أن المشرع الجزائري نص على مرافق معالجة النفايات في المادة 03 من القانون رقم01-19 والتي عرفها بأنها «... كل منشاة لتثمين النفايات وتخزينها ونقلها وازلتها». وكما يتبين من نص هذه المادة فإن المركز الفني للنفايات هو أحد المرافق التي حددها المشرع لتتولى مهام إزالة النفايات ونقلها وتخزينها وتثمينها.[1]

[1] المادة 03 من القانون 01-19، السابق الذكر.

يعرف مركز الردم التقني بأنه مجمع من المباني المصممة للحفاظ على مختلف أنواع النفايات دون التسبب في تلوث البيئة والمناطق المحيطة التي نعيش فيها ويتكون مركز الردم التقني من مجموعة من الخنادق التي تتم فيها عملية ردم النفايات يتم بطريقة علمية[1]

تعتبر مراكز الردم التقني هي الوجهة النهائية بعد أن يقوم المستهلكون أولاً بتوليد النفايات ووضعها في الحاويات، وتقوم الشاحنات المخصصة لجمع النفايات بنقل النفايات إلى وجهتها النهائية. تنفيذ العمليات باستخدام الآلات والمعدات المعدة خصيصًا للوظيفة.

ثانيا: الخصائص الضرورية لأسلوب الردم التقني

-دراسة موقع الدفن من كافة الجوانب.

-طرق دفن النفايات على أساس التغطية اليومية للنفايات.

-إدارة المادة المرتشحة والغازات الناتجة عن تحلل النفايات بشكل صحيح.

-وضع خطة لتدريب وتأهيل العاملين وتوثيق النفايات يوميا.

- وضع خطة لكيفية إغلاق المكب بعد الانتهاء منه واستخدام الأرض للأغراض العملي[2].

الفرع الثاني: أنواع مراكز الدفن التقني

تسهر مديرية البيئة على إنشاء وتهيئة مركز الردم التقني، ففي فرنسا وفي اغلب الدول الاتحاد الأوروبي مراكز الدفن التقني تنقسم الى ثلاث اقسام

[1] نور الدين بو الاعراس، مؤمنة موحاد، مشكلات تنظيم وتسيير المفرغة العمومية في الجزائر وتداعيتها الايكولوجيا: مقاربة سيسيولوجيا مونوغرافية في الوعي البيئي على عينة بولاية ادرار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد، صدره عن جامعة غرداية، مجلد9، العدد 1 سنة 2020، ص145.

[2] عمر بن عبد الرحمان، التقييم الاستراتيجي للمؤسسات العمومية لتسير مراكز الردم التقني لاستخدام بطاقة الأداء المتوازن دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسير مراكز الردم التقني لولاية ميلة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014، ص 42.

الصنف الأول: يستقبل النفايات الصناعية الخاصة والنهائية، بعض النفايات النهائية الخاصة تحتاج إلى معالجة قبل وضعها في المفرغة وتتمثل في تحييدها، هذ العملية تتمثل في تحويل النفايات في شكل كيميائي أكثر رسوخا، وهناك عدة أشكال عملية التحيين وأهمها هي التغطية والتغليف، المزج في الزجاج والسيراميك، الترسيخ والتصلب بواسطة تشكيل مادة رابطة سائلة.

الصنف الثاني: يستقبل النفايات المنزلية يوجد على موقع متوسط النفاذية .

الصنف الثالث: مخصص لاستقبال النفايات الهامدة، حيث أن المفرغة توجد على موقع قابل للنفاية.[1]

الفرع الثالث: تسيير مراكز الردم التقني

إن عملية تسيير مراكز الردم التقني تسند إلى مؤسسة ولائية لتسيير مركز الردم بموجب قرار وزاي مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة ووزارة المالية المؤرخ في 2008/11/08، تقوم هذه المؤسسات بجمع ونقل النفايات المنزلية وما شابهها إلى مركز الردم التقني ليتم فرزها وتثمينها[2].

للأوضاع الصحية للبلاد)[3].

[1] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 106.

[3] لقليطي الاخضر وقوشيش أمينة، مساعي الجزائر في تطبيق الاقتصاد الدائري–دراسة تجارب بعض المؤسسات الاقتصادية، مجلة آفاق علوم الادارة والاقتصاد، المجلد 4، العدد 2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2020، ص100، مقتبس من فارس رحاحة، اكتوبر 2020، تاريخ الاسترداد 2024/05/20، الساعة 10:00

(Africa Business Intelligence ABI)http://emerging-،africa.org/public/ar/article/agenda/lgz-r-tht-shaa-r-l-kts-d-ld-r yldol-khtyo--lnh-strog-ltnm-aa-lny-flg-yz--tr--aktobthtdnr--llsk-lo-dnm-

المبحث الثاني: الهيئات والمخططات المكلفة بتثمين النفايات في ظل حماية البيئة

نظرا لتضخم مسألة النفايات ما تسببه من أثار سلبية ضارة بالبيئة والصحة العامة، تناولنا في هذا المبحث دور السلطات الإدارية في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات، والمراحل التي مرت بها ومدى تأثر الإدارة باستقرار أجهزتها بأداء مهام حماية البيئة المتعلقة بمجال التلوث بالنفايات، ويتطلب تحقيق الحماية البيئية وجود برامج ومخططات فتطرقنا في **(المطلب الأول)** للهيئات المركزية والمخططات المتمثلة في حماية البيئة من التلوث بالنفايات اما **(المطلب الثاني)** دور الهيئات المحلية في تثمين النفايات.

المطلب الأول: الهيئات المركزية والمخططات المتمثلة في تثمين النفايات في ظل حماية البيئة

يستدعي تحقيق أهداف حماية البيئة من التلوث بالنفايات، وجود هيئات إدارية ومخططات على المستوى المركزي التي تتولى حسب التشريع البيئي مسؤولية إدارة النفايات ومراقبتها والتخلص منها، وتطبيق القوانين الصادرة في هذا الشأن، كما يتجسد حق الانسان العيش في بيئة آمنة وصحية مجهودات مشتركة من الهيئات المركزية المتمثلة في البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات الصلبة **(الفرع الأول)** والمخطط المركزي المتمثل في المخطط الوطني لإدارة النفايات الخاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات الصلبة (PROGDEM)

يعتبر مخطط مرحلي لتسيير وإدارة النفايات الصلبة أطلقته وزارة تخطيط استخدام الأراضي والبيئة، الذي يعد نهجا متكاملا وتدريجيا لهذا النوع من النفايات وهو يتماشى مع تنفيذ سياسة البيئة الحضرية يهدف لتنظيم عمليات الجمع والنقل والتخلص من النفايات،

وللقضاء على أماكن الرمي العشوائي يتضمن هذا البرنامج الذي اعتمدته الحكومة لسنة 2002م تحقيق النتائج والأهداف التالية [1]:

- المحافظة على النظافة العامة والنظافة العامة المناطق المبنية.
- حماية صحة السكان وتحسين ظروفهم المعيشية.
- التخلص النهائي الصحي من النفايات واسترداد لنفايات القابلة للتثمين.

وفي هذا المضمون تم:

- تطوير 1223 مخطط للبلديات لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.
- انجاز 122 مركز ردم تقني صنف(CET)
- إنشاء 146 مفرغة للنفايات خاضعة للرقابة
- الشروع في برنامج تأهيل 101 مكب للنفايات الخاصة على مستوى البلديات.
- إنجاز 32 مركز لإعادة التدوير،29مركز فرز، و26 محطة نقل للنفايات[2].
- إعادة تأهيل 40 مفرغة مفتوحة[3].

[1] GIZ, rapport sur la gestion des déchets solides en Algérie, Op.cit., 16-17

،https://and.dz/rapport-sur-letat-de-la-gestion-des-dechets-en-algerie/

تاريخ الاطلاع :02-04-2024 الساعة : 12:00

[2] طواهرية منى، واقع التسيير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة بالجزائر وامكانية الاستفادة من التجارب الأجنبية، المجلة الجزائية للأمن والتنمية، المجلد 10، جانفي2021، ص197ص198.

[3] فضيلة رحموني، إدارة وتثمين النفايات في الجزائر بين الفرص المهدرة والطاقات الكامنة في ضوء التجربة الألمانية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير –جامعة محمد الشريف مساعدية –سوق اهراس_ العدد الأول، المجلد 08 السنة 2023، ص658.

الفرع الثاني: المخطط الوطني لإدارة النفايات الخاصة (PNAGDES)

جاء في الباب الثاني من القانون 01-19 تحت عنوان النفايات الخاصة حيث عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 بانها: «**كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة**»[1].

نصت المادة 12 على إنشائه من نفس القانون، يتضمن توضع قائمة جرد للإنتاج السنوي من النفايات الخاصة ولا سيما النفايات الخطرة لتحديد الكمية الإجمالية للنفايات المخزنة مؤقتاً ودائماً وفقاً لتصنيفها والأساليب المختارة لمعالجة كل نوع منها، زيادة على ذلك تحديد محطات ومرافق المعالجة الحالية والاحتياجات من الطاقة الاستيعابية لمعالجة النفايات، مع مراعاة القدرة المتوفرة وتحديد أولويات انشاء المرافق الجديدة، مع مسايرة الامكانيات الاقتصادية والمالية الازمة لوضعها قيد التنفيذ[2].

يتم إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة [3] من قبل لجنة يترأسها وزير البيئة أو نائبه، تشمل ممثلين الوزارات وكذلك ممثل عن المنظمات المهنية المتعلق عملها بتثمين وإزالة النفايات، والمؤسسات العامة العاملة في مجال تسيير النفايات والجمعيات المسؤولة عن حماية البيئة [4]، يصادق على هذا المخطط بمرسوم تنفيذي ينشر على الجريدة الرسمية

[1] المادة 03 الفقرة 4 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

[2] المادة 13 من القانون نفسه.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-477، المحدد لكيفيات وإجراءات اعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته ج،ر،ج، العدد 78 الصادرة 20 شوال عام 1424هـ الموافق 14 ديسمبر سنة 2003م.

[4] المادة 02 من نفس المرسوم.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1] كما تنجز اللجنة المختصة تقريرا سنويا يتضمن نطاق تنفيذ المخطط [2]،وعليه يمكن طلب أي خبير أو مختص في مجال تسيير النفايات لمساعدتهم في أعمالهم[3] .

يتم تعيين أعضاء اللجنة المسؤولة عن إعداد المخطط الوطني لإدارة النفايات الخاصة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف عن البيئة بعد اقتراح من الهيئات التابعة لها[4].

الفرع الثالث: الاستراتيجية الوطنية للإدارة المدمجة وتثمين النفايات

استيعاب الجزائر لضرورة وأهمية الإدارة المستدامة للنفايات واحتياجها لتثمينها في إطار حماية البيئة، حيث أعلنت وزيرة البيئة والطاقات المتجددة، سامية موالفي، في الجزائر العاصمة يوم الجمعة 27 جانفي 2023، أن قطاعها سطر «استراتيجية وطنية في قطاع الإدارة المتكاملة للنفايات حتى عام 2035» لتوفير المواد الخام للمتعاملين الاقتصاديين في قطاع إدارة النفايات كما أوضحت الوزيرة من خلال تصريح صحفي على هامش الملتقى الدولي "دور المحامين في الاستثمار وفض النزاعات" المنعقد بالمركز الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال للمؤتمرات، أنه من أجل توفير المواد الأولية للمتعاملين الاقتصاديين في مجال تسيير النفايات، وأوضح أن الاستراتيجية تهدف إلى تعزيز إعادة تدوير النفايات من خلال تحقيق نسبة 30٪ من النفايات المنزلية كقيمة وتشجيع وتعزيز الفرز الانتقائي [5].

[1] المادة 04 من نفس المرسوم.

[2] المادة 06 من نفس المرسوم.

[3] المادة 02/02 من نفس المرسوم .

[4] المادة 03 من نفس المرسوم.

[5] https://www.me.gov.dz/، تاريخ الاطلاع 22 فيفري2024، الساعة 15:00 .

المطلب الثاني: دور الهيئات والمخططات المحلية في تثمين النفايات

ترتبط الجماعات المحلية ارتباطا وثيقا بالبيئة على المستويين البلدي والولائي وتمثل دورا مهما في تطبيق سياسات مكافحة التلوث وحماية البيئة التي يجب أن تكون انشغالا للمواطنين باعتبارهم شريكا أساسيا فيها. كما سعت السلطة التشريعية جاهدة الى توضيح نطاق تدخل الهيئات المحلية في مجال البيئة من خلال التشريعات القوانين سارية المفعول بتسيير البلدية والولاية كل لوحده.

الفرع الأول: على المستوى البلدي

تساهم الجماعات المحلية[1] كإدارة لا مركزية دورا رئيسيا في تحقيق التنمية المستدامة اقتصاديا واجتماعيا في القطاع المحلي.

أولا: دور البلدية في مجال تثمين النفايات

البلدية هي الجهاز المحلي الرئيسي للهياكل اللامركزية، وتقع على عاتقها مسؤولية نجاح السياسة الوطنية في مجالي تسيير النفايات وتثمينها.

1-اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات:

يحدد القانون نطاق تدخل البلدية من خلال صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة على المستوى البلدي، وفي إطار هذا الاختصاص تكلف البلدية على وجه التحديد بضمان احترام التشريعات السارية المفعول وتطبيقها[2]، ولاسيما حماية البيئة وتعزيز التنمية.

[1] تنص المادة 17 من التعديل الدستوري على: «الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية ".

[2] المادة85 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

وعليه تقوم أيضا في مجال حماية البيئة والسكينة العامة والصرف الصحي والنظافة العامة، وهذا بواسطة تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية في إطار النصوص القانونية التنظيمية المعمول بها لضمان سلامة وحماية الأشخاص، والأملاك في الأماكن العامة التي قد تكون عرضة للكوارث او الحوادث [1].

ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولية ضمان الامتثال التعليمات المتعلقة بالنظافة وحماية البيئة، بالإضافة إلى ذلك، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في خدود سلطته، بإعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات كما يمنح تراخيص لمباشرة المنشآت في معالجة النفايات الهامدة[2] وبالتالي تقع مسؤولية إدارة النفايات على عاتق البلدية، وفقا للتشريعات التي تحكم السطات المحلية.

كما تنظم البلديات على مستوى اقليمها خدمات عامة، تهدف الى تلبية الحاجات الجماعية للمواطنين في مجال جمع النفايات ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء ،كما يمكن لبلديتين أو أكثر في إدارة جزء من النفايات أو كلها [3].

للبلدية الحق بإسناد مهام تسيير النفايات إلى الأشخاص الطبيعيين أو اعتباريين، بموجب القانون الذي يحكم الجماعات المحلية وفقا لدفتر شروط نموذجي أو من خلال عقود الامتياز[4].

ومن الأمور المحورية لعملية تسيير النفايات التي تتبعها البلدية في إنشاء نظام لفرز وتثمين النفايات المنزلية وتنظيم جمع النفايات الخاصة بكميات معتبرة عن الأشغال المنزلية[5].

[1] المادتين 88،89 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

[2] المادة94 من القانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[3] المادة 32 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها. المرجع السابق

[4] المادة33 من القانون رقم 01-19 ، المرجع السابق

[5] المادة 34 من القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

2-اختصاص المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات ومعالجتها:

المجلس الشعبي البلدي يعتبر المسؤول الأول والرئيسي عن إدارة النفايات على المستوى البلدي مع سلطة وضع وتنفيذ ومراجعة مخطط تسيير البلدية، وكذلك مراكز الجمع والتنظيف لها صلاحية جمع ونقل النفايات[1].

ينص القانون 11-10 على أن تمارس البلدية مهامها في جميع مجالات اختصاصها المخولة للقانون، كما تشترط المادة 114 منه موافقة المجلس الشعبي البلدي على إنشاء مشاريع من المحتمل قد تضر بالبيئة او الصحة العامة على الإقليم البلدي باستثناء المشاريع ذات المصلحة الوطنية التي تخضع لأحكام حماية البيئة.

نجد البلدية مسؤولة عن حفظ الصحة العامة وتنظيم المزابل وحرق النفايات والتخلص منها وجمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها من ثم إزالتها [2].

بالإضافة إلى صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة المنصوص عليها في قانون المتعلق بالبلدية السابق الذكر يتمتع باختصاصات أخرى عدة تمنح للمجلس في إطار حماية البيئة، ويلزم القانون 03-10 البلدية بإبداء رأيها، بينما القانون 01-19 يلزم البلدية بإعلام وتوعية الجمهور بمخاطر التلوث بالنفايات وما يحدثه من آثار على البيئة والصحة وإتباع التدابير اللازمة للوقاية منها[3].

---

[1] فضيلة رحموني، المرجع السابق، ص656.

[2] بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2016، ص ص49-50.

[3] عمران عامر، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مزيان عاشور، الجلفة،2017، ص ص، 31-32 .

ثانيا: المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها

أدى انفجار السكاني والتوسع الحضاري العمراني لتفاقم انتشار النفايات وتزايد التهديدات على النظم الايكولوجية وكذا الصحة العمومية، وقد أدت أساليب تسيير النفايات التقليدية المتمثلة في جمع النفايات وحرقها إلى تأزم الوضع البيئي، خاصة في البلديات التي لا تمتلك وسائل المعالجة والتخلص من النفايات[1]، إن الاختصاص الأصيل للبلديات في تسيير النفايات المنزلية والصناعية بطريقة تقلل من انتشارها وتراكمها.

يتم إنشاء مخطط بلدي متعلق بتسيير النفايات في كل بلدية، يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يغطي كافة إقليم البلدية [2].

جاء في نص المادة 29 من القانون 01-19 وقوع مسؤولية مخطط تسيير النفايات المنزلية على عاتق البلدية وتشمل ما يلي:

- إعداد نظام لفصل النفايات المنزلية وما شابهها قصد تثمينها.
- فصل الكميات القليلة من النفايات الخاصة والضخمة الناجمة عن الاعمال المنزلية ونقلها والتخلص منها بطريقة مناسبة.

اتخاذ تدابير تحفيزية لتطوير وتعزيز أنظمة فرز النفايات المنزلية وما شابهها [3].

---

[1] أسياخ سمير، دور الجماعات المحلية الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص، قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016، ص ص 92-93.

[2] بزازحة محمد لطفي، آليات تسيير النفايات في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف،2016، ص 49 .

[3] المادة 29 من القانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

1-مراحل إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها:

- يتم وضع هذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفقا للنموذج الملحق بالمرسوم رقم 07-205، وعندما تبادر بلديتان او أكثر او الوالي المختص إقليميا بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بصفة تشاركية،

- ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يعين من قبل نظرائه، مسؤولية ضمان إجراءات المخطط البلدي لتسيير النفايات وما شابهها ومراجعتها والموافقة عليها وتنفيذها.

- بمجرد الانتهاء من وضع المخطط يتم وضعه في متناول المواطنين ومراجعته في مقر البلدية لمدة شهر من اجل تجميع وتسجيل آراءهم.

- إمكانية الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات في إعداد المخطط البلدي للتحقق منه وتنفيذه، بموجب اتفاقية تدخل الوكالة الوطنية ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالأمر.

- عند نهاية مهلة الشهر الواحد، بعد اخذ أراء الجمهور بعين الاعتبار، يتم إرسال مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها الى سلطات الولائية المكلفة بدراسته وابداء الرأي فيه [1].

- يتم النظر في المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والمصادقة عليه بعد مداولات المجلس الشعبي البلدي، بموافقة الوالي المختص إقليميا وذلك تطبيقا لنص المادة 31 من القانون رقم 01-19[2].

[1] المواد 3، 4،5،6من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 ، المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، المرجع السابق.

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 07-205، المرجع السابق

– تتم مراجعة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي في غضون عشر سنوات كحد أقصى بعد الموافقة عليه، وذلك وفقا للصيغة التي أعد بها، مع إمكانية مراجعته في وقت لاحق لضرورة أمره، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي .[1]

2-مضمون المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

ينقسم محتواه إلى ثلاث أقسام وهي كالتالي:

أ-القسم الأول: التنظيم الحالي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة في الإقليم المحلي

– يحدد الأنشطة الحضرية المصنعة للنفايات، وتبيان خصائصها، التحليل الكمي للنفايات المنزلية وما شابهها والكمي والنوعي للنفايات الهامدة.

ب-القسم الثاني: المخطط الجديد المنظم لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة

-تقدير ارتفاع الكم والنوع للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة مع الأخذ بعين الاعتبار مسارات النمو السكاني والاقتصادي، مع مراعاة إمكانية الحد من إنتاج النفايات عند المصدر.

-تحديد خيارات أنظمة جمع ونقل وفرز النفايات، مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية والمالية.

-تقييم وتطوير القدرة على إدارة النفايات، وتبيان أولويات إنشاء مرافق جديدة لفرز النفايات ومعالجتها والتخلص منها.

[1] المواد 8،9، من المرسوم التنفيذي 07-205، المرجع السابق

ج-القسم الثالث: تقدير الاستثمارات المطلوبة لتطبيق المخطط المحلي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها[1].

الفرع الثاني: على المستوى الولائي

تعددت الهيئات المختصة في مجال حماية البيئة من النفايات وأهمها الولاية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، ومن المهم دراسة تفويضها لأنها تمثل دور أساسي في مجال تسيير النفايات والعديد من مجالات التدخل على المستوى المحلي، بمقتضى التشريعي البيئي رقم 01-19 [2]وبموجب قانون الولاية رقم 12-07.

أولا: دور الولاية في مجال تسيير النفايات ومعالجتها

تلعب الولاية إلى جانب البلدية دورا مهما في حماية البيئة من التلوث بالنفايات، من خلال المهام التي تقوم بها والسلطات الممنوحة لها بموجب قانون الولاية رقم 12-07، وهي هيئة إدارية غير ممركزة تابعة للدولة، تمثل فضاء لتنفيذ السياسة العامة التضامنية والتشاورية بين المجتمعات الإقليمية للدولة[3].

1-اختصاص الوالي في مجال تسيير النفايات

لم يتناول قانون الولاية صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة عامة ومجال تسيير النفايات بصفة خاصة، لكنه خصص بالذكر في المادة 144 من القانون رقم 12-07 على أن مسؤوليته تكمن في الحفاظ على النظام العام.

---

[1] عبدلي نزار،"آليات تسيير النفايات المنزلية في الجزائر"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول، النظام القانوني لتسيير النفايات، يوم1 و2 ديسمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي ،1945 قالمة، ،2015 ص13.

[2] المادة 49 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[3] المادة 03/01 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق .

-تتمثل جوهر مسؤولية الوالي في حماية المواطنين الساكنين في الولاية من الأمراض والأوبئة المهددة لصحتهم.

-يخول للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في الإجراءات الصحية إذا رفضت البلدية القيام بها[1] .

-المصادقة على المخطط البلدي لتسيير النفايات المطابق للمخطط الولائي للتهيئة[2].

-يسلم رخصة إنجاز المنشآت المختصة في معالجة النفايات وما شابهها [3].

-إلزام الوالي لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الممارسين لأنشطة مختلفة بتحمل مسؤولية نشاطاتهم المنتجة للنفايات الضارة بعناصر البيئة، وتحمل مسؤولية إزالة ومراقبة كل عمليات المتعلقة بالنقل، الجمع وتخزين وفصل ومعالجة النفايات لتقليل من الاضرار الناتجة عنها [4].

2-صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

نص قانون الولاية على بعض اختصاصات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بحماية البيئة أهمها:

-المبادرة بالعمليات التي ترمي إلى حماية وترقية الأراضي الفلاحية، عمليات التشجير وحماية التربة وتشجيع تدابير الوقاية من الكوارث الطبيعية [5].

---

[1] قرناش جمال "نظام مسؤولية إدارة وتسيير النفايات المنزلية وما شابهها «، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد03، العدد05، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد بن يحي، تيسمسيلت 2018، ص212.

[2] المادة 31من القانون رقم01-19، المرجع سابق.

[3] المادة42، القانون 01-19 المرجع نفسه.

[4] بزازحة محمد لطفي، مرجع سابق، ص 46.

[5] المادة 84و85، من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

-المشاركة في تحديد مخطط التهيئة والعمران ومراقبته وتنفيذه.

-إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة عامة، والتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في تطبيق أعمال الوقاية الصحية[1].

3-المديريات المعنية بتسيير النفايات:

تعمل هيئات محلية أخرى على حماية البيئة من أشكال التلوث المتنوعة ومنع أثاره الضارة، وهي تتقاطع مع الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة التي تتمثل في هيئتان ولائيتان وهما مديرية البيئة والصحة.

أ-المديرية الولائية للبيئة: تأسست بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم03-494 المؤرخ في 17ديسمبر2003[2]، حيث كان أول إنشاء لها سنةَ1996[3]، وسميت ب «**المفتشية الولائية للبيئة**» وهي مؤسسة وطنية رئيسية تتخصص في مجال مراقبة تطبيق التشريعات واللوائح البيئية.

وعلى هذا النحو، فهي مسؤولة عن تطوير وتنفيذ برامج حماية البيئة على المستوى الولائي، تسلم التراخيص وفقا للتشريعات البيئية، بالإضافة إلى اقتراح التدابير التي تهدف إلى

[1] طواهري سامية قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، تخصص: الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عد الرحمان ميرة، بجاية،2016، ص43.

[2] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم03-494 المؤرخ في 23 شوال عام1424 هـ، 17 ديسمبر سنة2003، ج، ر،ج، العدد80 ، الصادرة في 27شوال عام 1424هـ ، الموافق ل 21ديسمبر2003 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60، المؤرخ في 07رمضان عام 1416هـ ، الموافق 27جانفي 1996م، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج،ر،ج العدد 07،الصادرة في 08رمضان عام1416هـ، الموافق 28 جانفي سنة1996 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم96-60 المؤرخ في 07 رمضان عام1416هـ، الموافق 27يناير سنة1996، المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، ج،رج، العدد07 الصادرة في 08 رمضان1416 هـ، الموافق 28 يناير 1996.

تحسين النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة، إضافة الى صلاحياتها فهي تقوم بالتنسيق والتفتيش والمراقبة والتنفيذ.

ب-مديرية الصحة الولائية:

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-261 الصادر في 14 يوليو 1997 [1]، وهي تلعب دورا مهما في حماية البيئة والحد من التلوث على المستوى المحلي، وبالرغم من ان لا تهدف الى حماية البيئة بصفة مباشرة الى ان نتائجها تؤدي الى نفس النتيجة.

تتواجد هذه المديرية في كل ولايات الوطن، وتشمل من ثلاثة الى ستة مصالح، يضم كل منها مكتبين او ثلاثة مكاتب حسب أهمية العمل الذي يقع ضمن اختصاصها [2]، وطبقا لأحكام المادة04 من نفس المرسوم، يعين كاتب عمومي لمدراء الصحة في كل من ولاية الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة لمساعدتهم في أداء مهامهم [3] .

ثانيا: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة

أنشأ بموجب المادة12 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، نص على إجراء جرد لكميات النفايات الخاصة، ولاسيما النفايات الخطرة، التي تم انتاجها خلال السنة على الأراضي الوطنية بالإضافة الى تحديد الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة بصفة مؤقتة ودائمة وفقا لأنواعها والطرق المختارة لمعالجة كل نوع منها مع تحديد مواقع منشآت المعالجة المتاحة، و احتياجات الطاقة الاستيعابية لمعالجة النفايات والاخذ

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-261 مؤرخ في 09 ربيع الأول عام1418هـ، الموافق 14 يوليو سنة 1997م، المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة والسكان الولائية، ج،رج، العدد47، الصادرة في 11ربيع الأول عام1418هـ، الموافق 16 يوليوسنة1997م.

[2] المادة03 من المرسوم 97-261 ، المرجع نفسه .

[3] خدير محمد، آليات حماية البيئة من التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية ،أدرار ، 2022 ،ص84.

بالاعتبار القدرات المحددة لبناء منشآت جديدة [1]، تتم الموافقة على المخطط بموجب مرسوم تنفيذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [2]،كما يتم إعداد تقرير سنوي عن تنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة[3]، زيادة على ذلك يمكن طلب أي خبير أو محترف في مجال إدارة النفايات للمساعدة في أشغالها[4] .

المطلب الثالث: الوسائل الوقائية لتسيير النفايات وتثمينها

يتناول هذا المطلب الأساليب الوقائية للتدخل الإداري لحماية البيئة من النفايات، والتي تتجسد في تدابير الضبط الإداري لتسيير النفايات ودورها في حماية البيئة من الأضرار الناجمة عنه. وعليه تعتبر الرقابة الإدارية من أفضل الأدوات القانونية الإدارية، حيث تمتلك الإدارة السلطة والوسائل اللازمة لضمان تسيير النفايات وإزالتها والتقليل منها، المتمثلة في الإلزام في **(الفرع الأول)** والترخيص **(الفرع الثاني)** والحضر **(الفرع الثالث)** ونظام التقارير **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: الإلزام

هو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدرها هيئات الضبط الإداري وتتطلب تنفيذ فعل معين، مثل الامر بهدم منزل آيل للسقوط حيث يؤدي عدم تنفيذه الى تعطيل والاخلال بأحد عناصر النظام العام او جمعيها [5]، وفي مجال حماية البيئة، يعني هذا الاجراء الرقابي التزاما على الافراد والمنظمات أو المؤسسات باتخاذ إجراءات إيجابية معينة لمنع تلوث عناصر

[1] أنظر المادة 13من القانون01 –19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها. المرجع السابق.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03–477، المحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره كما ومراجعته، المرجع السابق.

[3] المادة 06 من نفس المرسوم.

[4] المادة 02/02 من نفس المرسوم.

[5] غريبي محمد، الضبط الإداري في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص93.

البيئة أو لحماية البيئة، او بغرض إزالة أثار التلوث على من تسبب بالتلوث ، أما الحظر يعني الالتزام باتخاذ إجراءات الحفاظ على البيئة، كضرورة التصريح او معالجة البيئة أو إعادتها الى الحال الذي كانت عليه[1] ،كما تلزم المادة22 من القانون 01-19 مستغلي منشآت معالجة النفايات الخاصة تبرير رفضهم التخلص منها هذا النوع من النفايات في شكل بلاغ مكتوب موجه الى حائزي و منتجي النفايات وإخطار الوزير المكلف بالبيئة في حال عدم وجود أسباب للرفض يتخذ الوزير المكلف بالبيئة قرارا يلزم به مستغل المنشاة بالتخلص من النفايات على نفقة مالكها، ولا يحدد نص المادة أساب الرفض، مما جعلها ضمن السلطة التقديرية للوزير المكلف بها.

الفرع الثاني: الترخيص

في مجال حماية البيئة، الترخيص هو إذن صادر من السلطة الإدارية المختصة للقيام بنشاط معين، لا يمكن القيام به بدونه وذلك تفاديا للآثار الضارة المحتملة الوقوع لهذا النشاط [2]، وهي وسيلة إدارية وقائية تهدف إلى مواجهة المرافق والمنشآت التي لها تأثيرات مضرة بالبيئة[3] ، وتشمل هذه التراخيص مشاريع معالجة النفايات ونقلها الترخيص بإقامة منشآت معالجة النفايات والتخلص منها أخضع المشرع الجزائري في القانون 01 -19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الى مدى حساسية وأهمية قضية معالجة النفايات والتخلص منها، وما مدى تأثيرها سلبا على البيئة، تنص المادة 42 منه على تحديد السلطة الإدارية التي تمنح

[1] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2009، ص89.

[2] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة، القاهرة،2016، ص92.

[3] هيوا رشيد علي، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية، الطبعة الأولى، دار الفكرالجامعي،2016، ص127.

التراخيص مع مراعاة نوع النفاية المراد معالجتها. يكلف وزير البيئة بمنح الرخص الخاصة بإنشاء منشآت معالجة النفايات الخطرة، ويكون الوالي مختصا بإصدار تصريح بإقامة منشآت النفايات المنزلية وما شابهها، أما رئيس المجلس الشعبي البلدي يرخص بإنشاء مرافق النفايات الهامدة، أما ترخيص حركة النفايات تقوم عمليات نقل النفايات والتخلص منها على منح ترخيص من السلطات المختصة، والذي يختلف حسب طبيعة التصريح ونظرا لسمية المواد التي تحتويها النفايات الخطرة والمخاطر التي تشكلها على البيئة وصحة الانسان، تخضع عملية نقلها لترخيص من وزير البيئة بعد استشارة وزير النقل [1] وجاء المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة [2] يكلف بالترخيص الوزير الملف بالبيئة بعد استشارة وزير الري وهذا ما جاء في المادتين 03و06 من المرسوم نفسه.

الفرع الثالث: الحظر

وهو عكس الإلزام، ويعد آلية قانونية تستعملها السلطة العامة، ضمن الامتيازات الممنوحة لها في إطار الضبط الإداري البيئي، وهو يهدف إلى منع بعض سلوكيات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، كما ذكرناه سابقا فإنه خاصية من خصائص قواعد قانون حماية البيئة، التي اغلبها قواعد آمرة لا يمكن لأفراد مخالفتها [3].

الفرع الرابع: التقارير

تعتبر التقارير وسيلة جديدة، وضعها التشريع الجزائري بما يتماشى مع التطورات الدولية في مجال حماية البيئة، والذي ينص على الرقابة اللاحقة والمستمرة للأنشطة في المصانع

[1] المادة 24 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، المرجع السابق

[2] المرسوم التنفيذي رقم93-160 مؤرخ في 20محرم1414 الموافق 10يوليو1993 المنظم للنفايات الصناعية، ج،ر،ج، العدد46 الصادرة بتاريخ24محرم1414 الموافق 14 يوليوسنة1993م.

[3] غريبي محمد، المرجع السابق،ص90.

والمرافق وهو يكمل نظام الترخيص، حيث يسهل متابعة الإدارة للموارد المالية والبشرية لحاملي التراخيص من خلال مطالبة حاملي الرخص بتقديم تقارير دورية منتظمة عن أنشطتهم [1].

ومن أمثلة ذلك المادة 21 من القانون 01-19 " **يلزم منتجو و/أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات**"، والمادة 47 من نفس القانون "**يلزم مستغلو منشآت معالجة النفايات بتقديم كل المعلومات الضرورية للسلطات المكلفة بالحراسة والمراقبة**"، كما أن هناك أيضا نظام تقوم بموجبه المديرية العامة للبيئة في كل ولاية بتقديم تقارير دورية منتظمة عن الوضع البيئي لكل ولاية

[1] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر،2014، ص 134.

خـاتمـة

خاتمة:

تعرضنا من خلال دراستنا الى موضوع آليات تثمين النفايات و ازالتها في قانون حماية البيئة و الذي عالجنا فيه ضمن خطة قوامها فصلين انطوى الفصل الأول على الآليات القانونية الكفيلة بتثمين النفايات في ظل حماية البيئة و الفصل الثاني تضمن الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة من تلوث بالنفايات ، من خلال ما سبق عرضه تبين أن المشرع الجزائري اولى اهتماما خاصا بسن القانونين للوقاية من المخاطر التي تشكلها النفايات على البيئة والإنسان، ولذلك أصدر مجموعة من القوانين لمعالجة هذه المشكلة، لا سيما من خلال سن قانون إدارة النفايات، منذ عام 2001 قامت بسن قوانين تتعلق بإدارة النفايات، القانون رقم 01-19، عادة من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالإضافة إلى قوانين مختلفة. القوانين التكميلية.

كما لمسألة تثمين النفايات المنزلية، وغيرها من المواضيع الهامة في عالم اليوم حيث أن عملية التعامل مع هذه المخلفات لم تعد مقتصرة على جمعها والتخلص منها بل أصبحت التحدي الأكبر من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ورغم أن الإدارة الجيدة للنفايات لا يمكن تحقيقها من خلال النظام القانوني وحده، ومن خلال دراستنا لموضوعنا هذا توصلنا لنتائج أهمها:

النتائج:

- يعرف نشاط تثمين النفايات ضرورة يجب على الجزائر العمل به لتحقيق الاستدامة حيث أنها تساعد في حماية البيئة عن طريق تقليل كمية النفايات وتقليل معدلات التلوث وتساعد أيضًا عن طريق تقليل رسوم الاستيراد لبعض السلع المصنعة وتقليل التلوث لتحقيق قيمة اقتصادية إضافية ، تساهم تكاليف التخلص من النفايات، بما في ذلك تخفيف الضغط على مراكز الردم التقني ، تقليل من نسبة البطالة من خلال خلق فرص عمل في قطاع الاسترداد وإعادة التدوير، بالإضافة إلى الحفاظ على الموارد لحماية حقوق الأجيال القادمة كما تساهم عملية تدوير في التقليل من كمية النفايات و منه المحافظة على البيئة وهوما يتضمن تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة ،باستخدام هذه الآليات، يمكن تحقيق أثر إيجابي كبير على البيئة والمجتمعات، وتحقيق توازن أفضل بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع.

حيث أسند المشرع الجزائري مهمة إدارة النفايات إلى مختلف المؤسسات والآليات الوطنية على المستوى المركزي والمحلي، يمكن تقديم توصيات التالية للاستفادة قدر الإمكان من عملية تثمين النفايات وتفعيلها لاسيما في الجزائر:

التوصيات:

- ندعو المشرع بتحديث قانون 01-19 واستكمال ما تبقى من المراسيم التنفيذية.

- تعديل القوانين وجعلها أكثر فعالية للمتطلبات التكنولوجية التي تعرفها الجزائر والعالم.

- يجب وضع سياسات بيئية قوية وتشريعات صارمة للحد من توليد النفايات وتشجيع الممارسات الصديقة للبيئة.

- تفعيل دور الوكالة الوطنية للنفايات وربطها بالبحث العلمي الجامعي، من خلال تشجيع ورعاية البحوث العلمية والدراسات الميدانية.

- تزويد الجماعات المحلية بالإمكانيات المادية والبشرية لأجل التسيير الفعال في عملية تثمين النفايات.

- تشجيع ولوج المقاولاتية في مجال تثمين النفايات باعتبارها مصدر امتصاص البطالة.

- التوعية بأهمية رسكلة النفايات، وتضمين ذلك وفق مناهج تربوية، ووسائل الاعلام وتشجيع الآليات الخاصة بفرز النفايات وإعادة تدويرها.

- يجب استخدام التكنولوجيا الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات لتحسين عمليات الفرز والتحويل وزيادة كفاءة استخدام الموارد.

- يجب تطوير البنية التحتية اللازمة لجمع ومعالجة النفايات بشكل فعال وآمن، بما يضمن التخلص منها بطرق صديقة للبيئة.

- إن نجاح الاستراتيجية التي حددتها الدولة لا يعتمد فقط على ثراء النظام التشريعي البيئي، ولكن على الحاجة إلى حماية البيئة من خلال معالجة النفايات وتسييرها أحسن تسيير.

وفي ختام القول أتمنى ان يكون سلط بحثي هذا الضوء على موضوع اليات تثمين النفايات وازالتها في ظل حماية البيئة، وكشف عن جوانب مهمة قد تبدو غامضة للوهلة الأولى، والتي ستكون إضافة مهمة لكل المهتمين بهذا التخصص، وآمل أن تظل آفاق البحث في هذا الموضوع واسعة، حيث يمكننا القول ان هناك العديد من القضايا والاشكالات حول هذا الموضوع التي تتطلب استنارة أعمق وجهودا لاحقة ، ونحن بحاجة إلى مواصلة جهودنا لاكتشاف الثغرات والملاحظات في القوانين المتعلقة بهذا الموضوع ، والتوصية بكل ما هو مناسب للقضاء على ظاهرة التلوث بالنفايات وتحويلها إلى ظاهرة اقتصادية مستدامة ، وهذه مسؤولية الجميع ، ونحتاج إلى اتحاد الأدوار كل حسب اختصاصه.

الملاحق

الملحق 1:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــــة تيـــــارت

المـــؤسسة العمومية الـولائـيـــة

لتســـييـــر مراكـز الردم التقنـــي

بطاقة تقنية

مركز الردم التقني سيد العابد

تم فتح مركز الردم التقني سيد العابد في شهر نوفمبر 2007و هو مخصص لاستقبال النفايات المنزلية وما شابهها صنف رقم 02.

المساحة (هكتار)	عدد الخنادق المتوقعة	عدد الخنادق المنجزة	قدرة الاستيعاب	احواض العصارة	عدد البلديات
28	07	03	الخندق الأول: +100% الخندق الثاني: +100% الخندق الثالث: 90%	01	11

➢ **الإمكانات البشرية**

الدرجة المهنية	العدد
الإطارات	01
التحكم	04
التنفيذ	19
المجموع	**24**

➢ **الإمكانات المادية**

العتاد	العدد
آلة المزنجر Bull Dozer	02
آلة الشحنChargeur	01
الة الدك Compacteur	01
المجموع	**04**

➢ **كمية النفايات المنزلية:**

عدد البلديات	كمية النفايات المنزلية		
	سنة 2021	سنة 2022	سنة 2023
تيارت	105.862,08	78.296,03	72 377,69
سوقر	17.041,73	16.935,08	15 669,02
عين بوشقيف	3.287,16	2.948,73	2 513,78
ملاكو	1.457,28	1.748,94	1 482,70
دحموني	4.336,42	4.412,08	3 890,32
فايجة	190,68	188,04	189,86
توسنينة	938,98	1.014,04	949,82
سي عبد الغاني	804,80	812,40	770,60
سيد الحسني	/	740,56	1 008,16
تاقدمت	/	469,56	328,58
مدروسة			1 045,66
المجموع	**133.919,13**	**105.401,46**	**100 226,19**

كمية النفايات المسترجعة:

مؤسسة الاسترجاع
زروقي عبد القادر
الفتح
المدار
زاوي الحسين
قادة عودة
المجموع

الملحق 2:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــــة تيـــــارت
المؤسسة العمومية الولائية
لتسييـر مراكـز الردم التقني

بطاقة تقنية

تم إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري بمقتضى القرار الوزاري المشترك في 08 نوفمبر 2008 و تم تكليفها بتسيير مراكز الردم التقني على مستوى ولاية تيارت، تمتلك المؤسسة 5 مراكز ردم تقني ، مركز النفايات الهامدة و مفرزة .

➢ الإمكانات المادية

العتاد	العدد
الة المزنجر	09
الة الدك	02
الة الشحن	11
الة الحفر و الشحن	03
شاحنة	09
جرار	01
سيارة نفعية	10
سيارة سياحية	01
المجموع	46

➢ الإمكانات البشرية :

الدرجة المهنية	العدد
الإطارات	15
التحكم	20
التنفيذ	133
المجموع	**148**

➢ نسبة التغطية:

تغطي المؤسسة 41 بلدية من أصل 42 أي ما يعادل 98 % من عدد بلديات الولاية، كما تغطي ما يقارب 99 % من الكثافة السكانية بمعدل 0,68 كلغ للفرد الواحد لليوم.

➢ **كمية النفايات ورقم الأعمال:**

	سنة 2023
كمية النفايات طن/سنة	243 482,06
رقم أعمال المؤسسة خارج الرسوم	184 814 540,31 دج
نسبة التحصيل	90%

المراكز	تاريخ بداية الاستغلال	المساحة /هكتار	عدد البلديات	كمية النفايات المنزلية طن /اليوم	كمية الاسترجاع كلغ/يوم	عدد خنادق الردم	نسبة تشبع الخنادق	عدد احواض العصارة	عدد المستودعات الفرز	ملاحظة
مركز سيد العابد	نوفمبر 2007	28 هكتار	14	350	345	03	100 % +) متشبع) 100 % +) متشبع) 100 % +) متشبع	01	02	
مركز قصر الشلالة	ماي 2011	10 هكتار	06	74	107	01	100 % +) متشبع)	03	00	عملية مسجلة لإنجاز خندق رقم 02 من طرف وزارة البيئة
مركز تامدة	جوان 2016	10 هكتار	09	41	50	01	%45	03	00	
مركز عين الذهب	ماي 2016	15 هكتار	07	32	01	01	%49	03	00	
مركز عين الحديد	اكتوبر 2012	13.5 هكتار	05	72	11	01	100 % +) متشبع)	03	00	

مركز النفايات الهامدة	سبتمبر 2009			01					
المجموع			**41**	**568 طن**	**514 كلغ**	**08**		**13**	**02**

الملحق 3:

المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني
EPIC TIA PRO
01
إستقبال
02
وزن
03
تفريغ و فرش
04
ردم
05
إسترجاع
06
معالجة
مواد بلاستيكية
مواد حديدية
كرتون
عصارة
غازات حيوية

الملحق 4:

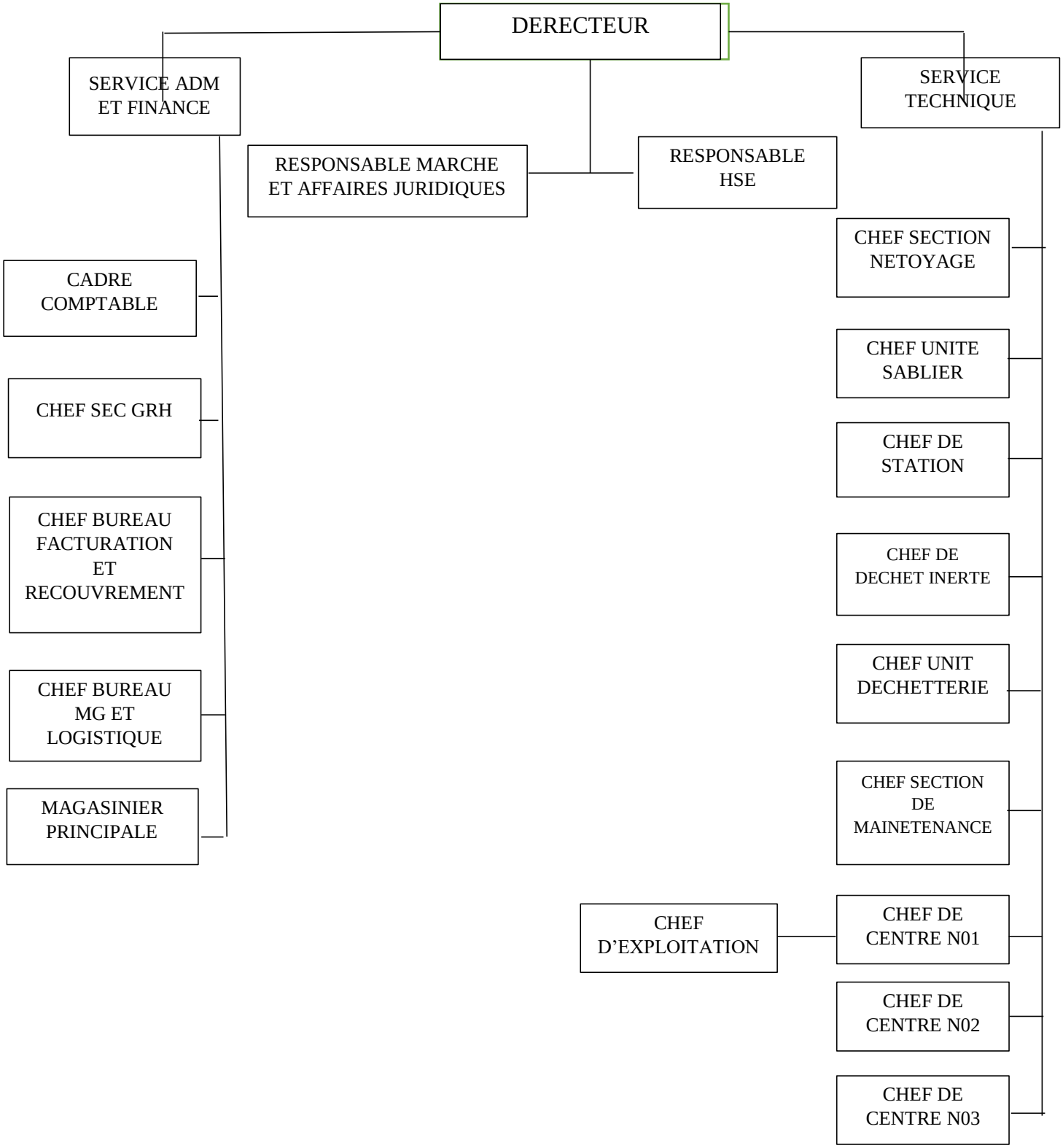
DERECTEUR
SERVICE ADM ET FINANCE
SERVICE TECHNIQUE
RESPONSABLE MARCHE ET AFFAIRES JURIDIQUES
RESPONSABLE HSE
CADRE COMPTABLE
CHEF SEC GRH
CHEF BUREAU FACTURATION ET RECOUVREMENT
CHEF BUREAU MG ET LOGISTIQUE
MAGASINIER PRINCIPALE
CHEF SECTION NETOYAGE
CHEF UNITE SABLIER
CHEF DE STATION
CHEF DE DECHET INERTE
CHEF UNIT DECHETTERIE
CHEF SECTION DE MAINETENANCE
CHEF D'EXPLOITATION
CHEF DE CENTRE N01
CHEF DE CENTRE N02
CHEF DE CENTRE N03

قائمة المصادر والمراجع

1.النصوص القانونية والتنظيمية:

1.1 القوانين:

1- القانون 03-83 المؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج،ر،ج، العدد 15 الصادر في08 فيفري 1983،(ملغى).

2- القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل1990 المتعلق قانون البلدية، ج،رج لسنة 1990 ، العدد15(ملغى)

3- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج،ر،ج المؤرخة في 11أفريل 1990 ، العدد15 (ملغى)

4- القانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المؤرخ في 12ديسمبر 2001 جريدة رسمية 77 مؤرخة في 15-12-2001.

5- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 03-07-2011.

6- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 29-02-2012.

7- القانون رقم 14-10 المتعلق بالمالية المؤرخ في 30 ديسمبر2014ج،ر،ج ،العدد 68 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

8- الامر رقم 67-24 المؤرخ في 18جانفي1967المتعلق بالقانون البلدي، ج،ر،ج لسنة 1967،العدد06(ملغى)

9- الامر رقم 69-38 المؤرخ في22 ماي 1969، المتعلق بالولاية، ج،ر،ج المؤرخة في 23 ماي 1969،العدد 94(ملغى)

10- الامر رقم 01-04 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها المعدل والمتمم، ج، ر، ج، العدد 47 المؤرخ في 22 أوت2001

2.1 المراسيم:

11- المرسوم الرئاسي رقم 69-438 المؤرخ في 26رجب عام 1417الموافق ل 07 ديسمبر 1996م، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج، ر، ج، العدد 76، الصادرة في 27 رجب عام 1442 الموافق 08 ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 206-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30ديسبمر سنة2020م ج،ر،ج العدد82 ، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

12- المرسوم التنفيذي رقم 378/84 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر 1984 ج، ر،ج العدد 66 الصادر بتاريخ 27 ربيع الأول عام 1405 هـ الموافق 16 ديسمبر 1984

13- المرسوم التنفيذي رقم93-160 مؤرخ في 20محرم1414 الموافق 10يوليو1993 المنظم للنفايات الصناعية، ج، ر، ج، العدد 46، الصادرة ب تاريخ24محرم1414 الموافق 14 يوليوسنة1993

14- المرسوم التنفيذي رقم96-60 المؤرخ في 07 رمضان عام1416هـ، الموافق 27يناير سنة1996، المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، ج،رج، العدد07 الصادرة في 08 رمضان1416 هـ، الموافق 28 يناير 1996.

15- المرسوم التنفيذي رقم 97-261 مؤرخ في 09 ربيع الأول عام1418هـ، الموافق 14 يوليو سنة 1997م، المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة والسكان الولائية، ج،رج، العدد47، الصادرة في 11ربيع الأول عام1418هـ، الموافق 16 يوليوسنة1997.

16- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002، يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 26-05-2002.

17- المرسوم التنفيذي رقم 02-372 مؤرخ في 06 رمضان 1423، الموافق ل 11 نوفمبر 2002، المتعلق بنفايات التغليف، ج، ر، ج العدد 47، المؤرخة في 08 رمضان 1423، الموافق 13 نوفمبر 2002.

18- المرسوم التنفيذي رقم 03-477، المحدد لكيفيات وإجراءات اعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته ج، ر، ج، العدد 78 الصادرة 20 شوال عام 1424هـ الموافق 14 ديسمبر 2003م.

19- المرسوم التنفيذي رقم03-494 المؤرخ في 23 شوال عام1424 هـ، 17 ديسمبر سنة2003، ج، ر، ج، العدد80، الصادرة في 27شوال عام 1424هـ، الموافق ل 21ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60، المؤرخ في 07رمضان عام 1416هـ، الموافق 27جانفي 1996م، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ،ر ،ج العدد 07،الصادرة في 08رمضان عام1416هـ، الموافق 28 جانفي سنة1996 .

20- المرسوم التنفيذي رقم 04-88 المؤرخ في 22 مارس 2004، يتضمن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها، الجريدة الرسمية عدد 18مؤرخة 18-03-2004

21- المرسوم التنفيذي رقم 04-199، المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1425، الموافق 19 يوليو 2004، المحدد لكيفيات انشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، ج ر ج، العدد 46، المؤرخة في 03 جمادى الثانية عام 1425، الموافق 21 يوليو2004.

22- المرسوم التنفيذي رقم 409/04، المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1425، الموافق ل 04 ديسمبر 2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج رج، العدد 81، الصادرة في 07 ذي القعدة 1425، الموافق 19 ديسمبر 2004.

23- المرسوم التنفيذي رقم 410/04 المؤرخ في 02ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 14 ديسمبر 2004 يحدد قواعد العامة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 07 ذي القعدة عام1425 الموافق ل 2004.12.19.

24- المرسوم التنفيذي رقم 104/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 يحدد قائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة الجريدة الرسمية عدد13 مؤرخة في 2006.05.03.

25- المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 01-07-2007.

26- المرسوم التنفيذي رقم 10-23 المؤرخ في 12 يناير 2010، يحدد الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة، الجريدة الرسمية عدد 04 مؤرخة في 17-01-2010.

II.قائمة المراجع :

1.الكتــب:

29- **أحمد محيو**، محاضرات في المؤسسات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر سنة 1979

30- **أمحد عبد الوهاب عبد الجواد**، أسس تدوير النفايات، دار العربية للنشر، القاهرة 1997،

31- **تواتي نصيرة**، الإطار القانوني لتسير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، كتاب اعمال الملتقى الوطني الافتراضي، كنوز الحكمة، جامعة أمحمد بوقرة، كلية حقوق وعلوم سياسية، قسم القانون العام بومرداس، الجزائر، 15 جوان 2021.

32- **سامح غرايبية، فرحان يحي**، المدخل الى العلوم البيئية، الطبعة الثالثة، النشر والتوزيع، عمان، (الأردن)،

33- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر،2014.

34- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة، القاهرة،2016.

35- ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة 02، الجزائر، سنة 2007

36- هيوا رشيد علي، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية، الطبعة الأولى، دار الفكرالجامعي،2016.

2. الرسائل والمذكرات العلمية:

1.2الرسائل والاطروحات العلمية:

37- أسياخ سمير، دور الجماعات المحلية الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص، قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.

38- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2009.

39- بن هلال سمية، سياسات وأساليب الإدارة البيئية المتكاملة للنفايات الصلبة في إطار معايير التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف ،2012/2011.

40- حدة فروحات، التسيير المستدام للنفايات الصلبة الحضرية في الجزائر، «دراسة حالة مركز الردم التقني بورقلة"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017

41- خدير محمد، آليات حماية البيئة من التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022.

42- سعيد خالد سعيد البحيصي، أثر الحصار على صناعة إعادة التدوير، رسالة ماجستير، كلية التجارة، فلسطين سنة 2017

43- سعيدي نبيهة، تسير النفايات الحضارية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة، دراسة حالة الجزائر العاصمة، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بومرداس 2012.

44- غريبي محمد، الضبط الإداري في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014

45- محمد مخنفر، الاليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير في القانون العام فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمني، دباغين سطيف، الجزائر2015/2014

46- محمد نمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية، دراسة ميدانية لبلدية قسنطينة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة،2009

2.2 مذكرات ماستر:

47- بزازحة محمد لطفي، آليات تسيير النفايات في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف،2016.

48- بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016،

49- سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.

50- طواهري سامية قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، تخصص: الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عد الرحمان ميرة، بجاية،2016.

51- عمر بن عبد الرحمان، التقييم الاستراتيجي للمؤسسات العمومية لتسير مراكز الردم التقني لاستخدام بطاقة الأداء المتوازن دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسير مراكز الردم التقني لولاية ميلة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014.

52- عمران عامر، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مزيان عاشور، الجلفة،2017،

53- غادري لخضر، حماية البيئة في القانون الاداري الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016.

3.المقالات العلمية:

54- امال بوعفار، محفوظ بن عصمان، التسيير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة–دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بسكيكدة–، مجلة البشار لاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، 6 العدد1، أفريل2020

55- بلال بلعزوق، جمال الدين بن عمير، النظام القانوني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأالية لتحقيق الاقتصاد الدائري في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، المجلد 06، العدد01 جانفي 2021.

56- تومي ميلود، ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2002.

57- ثابت عبد المنعم إبراهيم، الآثار البيئية لمشكلة التخلص من النفايات بالحرق، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 36، جانفي 2012.

58- جبري محمد، الوكالة الوطنية للنفايات، رهانات وتحديات، مجلة القانون العقاري، مخبر القانون والعقار، المجلد 05، العدد 03، جامعة البليدة 02، بتاريخ 15سبتمبر سنة .2018

59- حميداتو محمد، النظام العمومي لمعالجة النفايات التغليف نموذج لنشاط تجاري مؤطر قانونا ومؤسساتيا، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد09، جامعة الجزائر 01، جوان 2017.

60- خلاف وردة، "الآليات المستدامة لتسيير النفايات في الجزائر"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد16، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2019.

61- زهرة واكد، هنية شريف، تدبير النفايات المنزلية في التشريع المغربي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الجزائر، العدد الرابع، 2018.

62- سامية العايب، النظام القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد 23، الجزء الثاني، ماي 2018

63- طواهرية منى، واقع التسيير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة بالجزائر وامكانية الاستفادة من التجارب الأجنبية، المجلة الجزائية للأمن والتنمية، المجلد، 10 جانفي2021.

64- عبد الحليم بادة، محمد البرج، آليات تثمين النفايات المنزلية وما شابهها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06 العدد01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر مارس 2021.

65- عبد القادر الجيلاني سبخاوي، محمد الصغير قريشي، مساهمة تثمين النفايات في تجسيد مفهوم خلق القيمة المشتركة كنموذج جديد لأعمال الشركات "دراسة ميدانية بالوكالة الوطنية للنفايات في الجزائر"، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، الجزائر، المجلد06، عدد01 مكرر،2020.

66- فضيلة رحموني، إدارة وتثمين النفايات في الجزائر بين الفرص المهدرة والطاقات الكامنة في ضوء التجربة الألمانية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير –جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس العدد الأول، المجلد 08، السنة 2023.

67- فيروز بوزورين، فيروز حيرار، عملية إعادة تدوير النفايات: أهميتها و متطلبات تفعيلها في الجزائر مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، المجلد 05، العدد02، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف ،2019/06/27.

68- قرناش جمال "نظام مسؤولية إدارة وتسيير النفايات المنزلية وما شابهها «، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد03 ، العدد05، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد بن يحي، تيسمسيلت 2018.

69- لقليطي الاخضر وقوشيش أمينة، مساعي الجزائر في تطبيق الاقتصاد الدائري–دراسة تجارب بعض المؤسسات الاقتصادية، مجلة آفاق علوم الادارة والاقتصاد، المجلد 4، العدد 2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2020.

70- نسرين فاطس، محمد يدو، تثمين النفايات كاستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر) مجلة الأبحاث الاقتصادية الجزائر، المجلد16 العدد 02، 2021.

71- نور الدين بوالاعراس، مؤمنة موحاد، مشكلات تنظيم وتسيير المفرغة العمومية في الجزائر وتداعيتها الايكولوجيا: مقاربة سيسيولوجيا مونوغرافية في الوعي البيئي على عينة بولاية ادرار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد، صدره عن جامعة غرداية، مجلد9، العدد 1 سنة 2020.

72- هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد09 ، العدد01 سنة 2020

73- يوسف جحيش، يسمينة عابد، الاقتصاد الدائري الأخضر: إعادة تدوير المخلفات وأثرها على التوازن الإيكولوجي وإنتاج بدائل الطاقة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09، العدد 16، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، 2020/01/01،

4 الملتقيات:

74- زيد المال صفية، إجراءات التحكم في التلوث من النفايات، ملتقى وطني حول النظام القانوني لتسيير النفايات، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة08ماي1945 قالمة،02ديسمبر2015

75- عبدلي نزار، اليات تسيير النفايات المنزلية في الجزائر، بمناسبة الملتقى الوطني حول، " النظام القانوني لتسيير النفايات " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي، 1945 قالمة، 2015.

76- مركز الفقيه للأبحاث والتطوير، تدوير النفايات الانتقائية، سنة1997.

5 المداخلات:

77- أولد رابح صافية، دور الوكالة الوطنية للنفايات في حماية الوسط البيئي، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول "النظام القانوني لتسيير النفايات"، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة 8 ماي،1945 قالمة،2015.

78- زيد المال صفية "إجراءات التحكم في التلوث من النفايات" مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول" النظام القانوني لتسيير النفايات " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2015.

79- عبدلي نزار «آليات تسيير النفايات المنزلية في الجزائر"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول، النظام القانوني لتسيير النفايات، يوم1 و2 ديسمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي ،1945 قالمة، ،2015.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

80- https://ar.wikipedia.org/wiki/

81- GIZ، rapport sur la gestion des déchets solides en Algérie، https://and.dz/rapport-sur-letat-de-la-gestion-des-dechets-en-algerie/

82- https://www.me.gov.dz//

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة **2**

الفصل الأول: الأطر القانونية لتثمين وإزالة النفايات **8**

المبحث الأول: ماهية تثمين النفايات في قانون حماية البيئة 9

المطلب الأول: مفهوم التثمين النفايات 9

الفرع الأول: تعريف ومبادئ التثمين النفايات 9

أولا: تعريف التثمين النفايات..... 10

ثانيا: مبادئ التثمين النفايات..... 11

الفرع الثاني: انواع التثمين النفايات..... 12

أولا: التثمين المادي (التدوير)..... 12

ثانيا: التثمين البيولوجي(التسميد)..... 12

ثالثا: التثمين الطاقوي(الحرق)..... 13

المطلب الثاني: الإطار القانوني لتثمين النفايات..... 14

الفرع الأول: القوانين الكفيلة بتثمين النفايات..... 14

أولا: القانون 83/03 المتعلق بحماية البيئة..... 14

ثانيا: القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها..... 15

ثالثا: القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 16

رابعا: قانون المالية..... 16

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية..... 16

أولا: المرسوم رقم 378/84 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها..... 17

ثانيا: المرسوم رقم 175/02 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات..... 17

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 372/02 المتعلق بنفايات التنظيف..... 17

رابعا: المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المتضمن انشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف..... 18

خامسا: المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المتعلق بكيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة. 18

سادسا: المرسوم التنفيذي رقم 410/04 المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت..... 19

سابعا: المرسوم التنفيذي رقم 104/06 المحدد لقائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة..... 19

المطلب الثالث: طرق فرز ومعالجة النفايات وطرق التخلص منها في إطار حماية البيئة 20

الفرع الأول: طرق فرز ومعالجة النفايات..... 21

أولا: طرق الفرز 21

1-الفرز اليدوي..... 21

2-الفرز الاوتوماتيكي..... 22

ثانيا: طرق المعالجة 22

أولا: المعالجة البيولوجية(الميكانيكية)..... 22

ثانيا: المعالجة الحرارية..... 23
الفرع الثاني: طرق التخلص من النفايات..... 23
أولا: الطرق التقليدية للتخلص من النفايات..... 23
1-إلقاء النفايات في البحار 23
2-حرق النفايات..... 24
ثانيا: الطرق الحديثة للتخلص من النفايات..... 24
المبحث الثاني: طرق وأساليب تثمين النفايات..... 24
المطلب الأول: الرسكلة 25
الفرع الأول: تعريف الرسكلة..... 25
الفرع الثاني: الإطار القانوني للرسكلة 26
أولا: القوانين..... 27
1-القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها..... 27
2-القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 27
3-قوانين المالية السنوية 27
4-القانون رقم11-10المتعلق بالبلدية..... 28
5-القانون رقم 12-07المتعلق بالولاية..... 29
ثانيا :النصوص التنظيمية..... 29
1-المرسوم رقم 84-378المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها..... 29

2-المرسوم التنفيذي رقم 10-23 المحدد للخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة 31

المطلب الثاني: التسميد 31

الفرع الأول: مفهوم التسميد 31

الفرع الثاني: مزايا وعيوب التسميد 32

أولا: مزايا التسميد 32

ثانيا: عيوب التسميد 33

الفرع الثالث: طرق التسميد 34

المطلب الثاني: إعادة التصنيع 34

الفرع الأول: مفهوم إعادة التصنيع 34

الفرع الثاني: فوائد إعادة التصنيع 35

أولا : خشب البلاستيك 35

ثانيا: إعادة تصنيع الزجاج 36

ثالثا: إعادة استخدام خبث المعادن 37

الفرع الثالث: مزايا وعيوب إعادة التصنيع 37

أولا: مزايا إعادة التصنيع 37

ثانيا: عيوب إعادة التصنيع 38

الفصل الثاني: الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات 41

المبحث الاول: التنظيم المؤسساتي لتثمين النفايات 42

المطلب الأول: الوكالة الوطنية للنفايات 42
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنفايات..... 43
أولا: مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية مستقلة..... 44
1-مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع لنظام قانوني مختلط 44
2-تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي..... 45
ثانيا: خضوع الوكالة للوصاية..... 46
1-تسميتها ومقرها حددهما القانون..... 46
2-تركيبة بشرية ممثلة للدولة تتولى مهمة ادارة الوكالة الوطنية للنفايات 46
الفرع الثاني: اختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات..... 47
أولاً: مساعدة المجموعات المحلية في مجال إدارة النفايات 48
ثانياً: إنشاء وإدارة قاعدة بيانات معلومات النفايات..... 48
ثالثا: الفرز والتجميع والنقل والمعالجة وإضافة القيمة وإزالة النفايات 49
الفرع الثالث: المؤسسات العاملة في مجال الرسكلة..... 49
أولا: استحداث النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف..... 50
ثانيا: نظام (GEM-ECO) 50
ثالثا: البرنامج الوطني لتسيير النفايات..... 50
المؤسسات التي تقوم بعملية الاسترجاع في الجزائر..... 51
الفرع الرابع: المشايع النموذجية لتثيمن النفايات..... 51

أولا: المشروع النموذجي لدعم وترقية التشغيل في ميدان استرجاع وتثمين النفايات PEMLOفي إطار الشراكة بين وزارة البيئة وهيئة التعاون الألمانية :G.i.Z 52

المطلب الثاني: مراكز الردم التقني..... 55

الفرع الأول: مفهوم مراكز الردم التقني..... 55

أولا: تعريف مراكز الردم التقني..... 55

ثانيا: الخصائص الضرورية لأسلوب الردم التقني 56

الفرع الثاني: أنواع مراكز الردم التقني..... 56

الفرع الثالث: تسير مراكز الردم التقني..... 57

المبحث الثاني: الهيئات والمخططات المكلفة بحماية البيئة من التلوث بالنفايات 58

المطلب الأول: الهيئات المركزية والمخططات المتمثلة في حماية البيئة من التلوث بالنفايات 58

الفرع الأول: البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات الصلبة(PROGDEM) 58

الفرع الثاني: المخطط الوطني لإدارة النفايات الخاصة (PNAGDES) 60

الفرع الثالث: الاستراتيجية الوطنية الإدارة المدمجة وتثمين النفايات 61

المطلب الثاني: دور الهيئات والمخططات المحلية في تثمين النفايات..... 62

الفرع الأول: على المستوى البلدي..... 62

أولا: دور البلدية في مجال تثمين النفايات 62

1-اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات 62

2-اختصاص المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات ومعالجتها 64

ثانيا: المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها..... 65

1-مراحل إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها 66

2-مضمون المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها..... 67

الفرع الثاني: على المستوى الولائي..... 68

أولا: دور الولاية في مجال تسيير النفايات ومعالجتها..... 68

1-اختصاص الوالي في مجال تسيير النفايات..... 68

2-صلاحيات المجلس الشعبي الولائي 69

3-المديريات المعنية بتسيير النفايات..... 70

أ-المديرية الولائية للبيئة..... 70

ب-مديرية الصحة الولائية..... 71

ثانيا: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة..... 71

المطلب الثالث: الوسائل الوقائية لتسيير النفايات وتثمينها..... 72

الفرع الأول: الإلزام..... 72

الفرع الثاني: الترخيص..... 73

الفرع الثالث: الحظر..... 74

الفرع الرابع: التقارير 74

خاتمة 77

قائمة الملاحق

ملحق رقم1 بطاقة تقنية لمركز الردم التقني لبلدية سيد العابد 80

ملحق رقم 2 بطاقة تقنية للمؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني..... 82

ملحق رقم 3..... 85

ملحق رقم 4..... 86

قائمة المراجع.....**87**

الملخص

الملخص:

لم يعد المشرع الجزائري ينظر للنفايات على أساس أنها مواد يجب التخلص منها ، بل تحولت نظرته اليها باعتبارها مادة أولية ، يمكن اعادة استثمارها و الاستفادة منها ، من خلال إتباع الطرق المستدامة للتسيير من جمع، نقل، فرز، تدوير وتثمين النفايات القابلة للاسترجاع، وكذا تقنية الردم التقني للتخلص النهائي من الجزء غير القابل للاسترجاع منها، الامر الذي الزم المشرع الجزائري بسن اول قانون يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها وهوالقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، و كذلك الارتقاء بالترسانة القانونية للتأطير القانوني للنفايات التي انعكست في العديد من النصوص القانونية، كقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، والقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ،والقانون 12-07 المتعلق بالولاية ، و المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتضمن انشاء وكالة وطنية للنفايات وتنظيمها و عملها ..... الخ، حيث اتجهت الجزائر الى آليات تثمين النفايات وسعيا الى تحقيق التنمية المستدامة بالرغم من النسب المنخفضة للتثمين مقارنة بحجم النفايات المتولدة.

الكلمات المفتاحية: المشرع الجزائري، تثمين النفايات، النصوص القانونية.

Summary :

The Algerian legislature no longer views waste as materials to be disposed of, but rather its perspective has shifted to seeing it as a raw material that can be reinvested and utilized. This is achieved by following sustainable methods of waste management, including collection, transportation, sorting, recycling, and valorization of recoverable waste, as well as the use of technical landfilling for the final disposal of non-recoverable waste. This necessitated the Algerian legislature to enact the first law regarding waste management, monitoring, and removal, Law No 01-19 dated December 12, 2001.

Additionally, there has been an enhancement of the legal arsenal for the legal framework of waste, reflected in numerous legal texts such as Law No 03-10 concerning environmental protection within the framework of sustainable development, Law No 11-10 concerning municipalities, Law No 12-07 concerning provinces, and Executive Decree No 02-175 establishing a national agency for waste and regulating its work, among others. Algeria has shifted towards waste valorization mechanisms in pursuit of sustainable development, despite the low rates of valorization compared to the volume of generated waste.

Keywords :

The Algerian legislature, Waste Valorization ,legal texts